

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للحدث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

• بوزيد خالد

• عثمان وليد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... زاموش فاطمة الزهراء..... رئيسا

الأستاذ..... بوزيد خالد..... مشرفا ومقرا

الأستاذة..... بوكر رشيدة..... مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/26

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تبارك وتعالى الذي أنار لنا الطريق وأمدنا بالصبر، وأعاننا على إتمام هذه الرسالة بالوالدين الكريمين

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ بوزيد خالد " الذي اشرف على مذكرتي بكل صدر رحب وكان سندا و عوننا لنا في تقديم توجيهاته و نصائحه القيمة، و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة للإنجاز هذه المذكرة

فلهم جميعا أسمى عبارات الاحترام والتقدير



إهداء

الحمد لله نحمده كثيرا والصلاة والسلام على بدر التمام ومصباح الظلام

ومفتاح دار السلام وشمس دين الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

وأهدي هذا العمل المتواضع

إلى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما وأحسن في عملهما.

إلى أخوتي وإلى كل عائلة عثمانوآدعو من الله أن ينبتهم نبات حسن.

إلى زملائي في المسار الدراسي

وكذلك إهداء خاص إلى كل أساتذة وطلبة الحقوق.

إلى السيد بوزيد خالد وإلى كل الأحياء والأصدقاء.



منذ وقت طويل، بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة على الصعيدين الدولي والمحلي، سواء كان الطفل متهماً أو مجنياً عليه. اتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث يُعد مشكلة معقدة، تواجه مختلف الأقطار بغض النظر عن مستويات تقدمها. يُعدُّ الانحراف مؤشراً على خطورة اجتماعية أو احتمالية جريمة، مما يبرز قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها. يتعرض الطفل، خلال هذه المرحلة، لمؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة، مما يجعله عُرضة لخطر الانحراف والجريمة. لذا، يُشجع الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بغرض حمايته وتوفير الحماية القانونية له، وقد بدأ هذا الاهتمام منذ إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل في عام 1924م، تلاه اتفاقية حقوق الطفل، التي شكلت منعطفاً في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة.

لمواجهة هذه الظاهرة، ظهرت ضرورة تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص، يعتبرهم ضحايا لظروف اجتماعية، وليس مجرمين يستحقون العقاب. يُفضل تطبيق تدابير ملائمة تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم. تتفق معظم التشريعات المقارنة على ضرورة تخصيص معاملة خاصة للأحداث، تتناسب مع حالتهم وعمرهم، على غرار التشريعات الجزائرية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتُقدم للأحداث الجانحين معاملة إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة تُسهم في إعادة تأهيلهم.¹

بالتأكيد، يتطلب تطبيق تدابير ملائمة للشخصية الحدث الجانح السعي إلى مساعدته وتربيته وتهذيبه. يُحاط الحدث في النظام القانوني الجزائري بضمانات هامة خلال جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وقد حُدد الإطار العام لمسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري.²

¹ حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن دكتوراه ص.110.

² القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28/12/2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

يُعتبر هذا البحث ذو أهمية كبيرة بسبب تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث في الآونة الأخيرة، وضرورة حماية الطفل الجانح من ارتكاب الجرائم، وتطبيق العقوبات بما يتناسب مع حالته وعمره. يركز المشرع على تقليل خطورة العقوبات المفروضة على الأحداث وتنويع وسائل تنفيذها، مع إدراك أن الأطفال أقل إدراكًا من البالغين.

تتضمن المسؤولية الجنائية للطفل المجرم التفريق بينه وبين البالغ المجرم من حيث الخطورة الإجرامية، ويُفضل إنشاء محاكم خاصة بالأحداث لمحاكمتهم بما يتناسب مع عقولهم وأعمارهم. تشمل إشكاليات البحث الإجابة عن تساؤلات حول كيفية تأثير المرحلة العمرية على مسؤولية الحدث الجنائية، وما إذا كانت المسؤولية الجنائية للطفل ذاتية خاصة من حيث التجريم والعقاب، وأنواع العقوبات المناسبة والتدابير التي يجوز تطبيقها على الطفل المجرم، والإجراءات المطلوبة عند تحديد مسؤوليته.

إنه من الضروري تحديد المقصود بالحدث حتى يمكن معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق عليه ، فقد عرفه الدكتور حسني نصار في كتابه تشريعات حماية الطفولة بأنه : <<إنسان في طور النمو فالطفل ليس مخلوق مطبوع على الإجرام أو الانحراف ولا هو في طفولته صورة من صورة الإنسان البدائي في عمر الزمن ولكنه إنسان صغير ينمو ويستطلع حياته ولأنه لا يعرف ولا يدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها فهو يهتدي بفطرته السلوكية ويرد الفعل الذي يلتمسه لدى الآخرين لكي يخدع بنفسه هذه المقاييس إن خطأ أو صواب إلى أن يجد من ذويه أو من أقرانه من يصح له الخطأ أو يشجعه على الصواب>>³.

إنه كلما تقدمت السن بالحدث كلما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وتعين عليه تحمل كل ما يسفر عنه نشاطه، وهذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث

³ظاهرة جنوح الأحداث.

تقتضي تحديد بداية ونهاية المرحلة الحادثة وهو أمر اختلفت فيه التشريعات فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى حمايته للحدث سواء حالة ارتكابه الأفعال يعاقب عليها القانون أو حمايته من الاعتداء عليه وهذا ما نص عليه في النصوص القانونية

وعلى ضوء هذا تولدت لدينا روح دراسة هذا الموضوع الذي تكمن أهميته في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، وهذا ما جعل للحدث مسؤولية لحمايتهم مختلف الإعدادات والانتهاكات التي تطال حقوقه... والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تحديد المسؤولية الجزائية التي يتمتع بها الحدث وتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري.⁴

⁴ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان الجزائر

يرمى هذا المبحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها كيف تؤثر المرحلة العمرية التي ينتمي إليها الطفل على مسؤوليته الجنائية؟

هل تكتسب المسؤولية الجنائية للطفل ذاتية خاصة من حيث التجريم ومن حيث العقاب؟

- ما هي أنواع العقوبات التي تجوز والتي لا يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟

- ما هي التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟

- ما هي الإجراءات واجبة الإتباع عند تقرير مسؤولية الطفل؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا خطة مكونة من ثلاث فصول، حيث تطرقنا في الفصل

التمهيدي إلى ماهية جنوح الأحداث أما في الفصل الأول وضحنا مراحل تدرج المسؤولية

الجنائية للحدث وتعرضنا في الفصل الأخير إلى السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح

الحدث

فصل التمهيدي

ماهية جنوح الحدث

فصل التمهيدي: ماهية جنوح الحدث

المبحث الأول: مفهوم الحدث

يعد الشخص الحدث من الواجهة القانونية في فترة محددة تبدأ من الصغر بالسن التي حددها القانون لتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساساً للمسؤولية دون النظر الحد الأدنى لسن.

يدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن الإدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والتأني عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مراد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزاتها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من يتجاوز الشيء المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكب فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا وإنما يفعلها أعتبر حدث سويا .

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة كاملة وهذا حسب نص المادة 442 من ا. ج. يكون بلغو سن الرشد في تمام الثامنة عشر، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبره جريمة وقد اقترح هذا سنة 1959 في الملتقى الثاني للدولة العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

ان لفظ الطفل يحمل عدة إطلاقات منها الصبي القاصر، صغير السن المنشأ، الغلام الحدث بحيث يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، ففي علم الاجتماع وعلم النفس عرف الطفل بأنه المولود الصغير حتى يبلغ حيث يمر الطفل في علم الاجتماع بثلاث مراحل وهي:

- مرحلة الإلتساق بالأم

- مرحلة بداية التفاعل مع الآخرين

- مرحلة المراهقة أو البلوغ

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي حيث يختلف تحديد هذه المرحلة من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سمنحدد .

أما تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة إلى أخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث الجنس وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي. ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب¹.

المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري

المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي والمواثيق الدولية

¹ طه زهران معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ص21

المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹¹ (59)

وقد جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة².

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام والإنزال الإحبال، وعند الأنثى بالحيض، الاحتلام، الحبل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير من حكومي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان نكراً، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحلم أيضاً على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيها بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهناك آراء.

-الرأي الأول:

ذهب إلى أن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة. حيث يرى الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنفية أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشرة سنة والدليل لديهم هو:

¹سورة النور الآية 59

²حسين توفيق رضا، المرجع السابق، ص111.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

1- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القنال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزي وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال، أن هذا الحد بين الصغير والكبير.

والدليل الثاني تباينت آراء الفقهاء بشأن سن البلوغ، حيث يُعتقد من قبل جمهور الفقهاء أن سن البلوغ للصبي هي خمس عشرة سنة، وللفتاة هي أربع عشرة سنة، ويستندون في ذلك إلى أحاديث نبوية تروي تلك الفترة كفترة اكتمال البلوغ¹

¹ نهلة سعد بن عبدالعزيز، ماجستير في القانون و باحثة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، دار الفكر والقانون ، طبعة 2013ص40.

أما الرأي الثاني، فيقول إن سن البلوغ للصبي ثمانى عشرة سنة، وللفتاة سبع عشرة سنة، ويرجع هذا الرأي إلى أدلة فقهية تُذكر في الكتب الفقهية، مثل قول ابن عباس في تفسير الآية القرآنية. بينما يرى الرأي الثالث والرابع أن سن البلوغ هي ثمانى عشرة سنة لا يفرق بين الصبي والفتاة، أو يتجاوز تسع عشرة سنة، ويرتكزان هذان الرأيان على استنتاجات قائمة على مذاهب معينة في الفقه الإسلامى.

تظهر هذه الآراء الفقهية التباين في فهم سن البلوغ، وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من منظورات متعددة لفهمه بشكل شامل وتطبيقه في الشؤون القانونية والاجتماعية

أما الرأي الثالث -علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي ظهور الشعر في أماكن معينة حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليلاً على بلوغ صاحبه والدليل على ذلك ما روي عن ابن عطية القرطبي أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا أمره بالرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت¹، أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ظهور الشعر أو إنباته لا يدل على البلوغ وذلك لأنهم يروا أن شعر البلوغ الذي ينبت في أماكن معينة مثل شعر اليدين حيث أنه يظهر بسرعة عند أشخاص معينة مثل الهنود ويمكن أن يظهر ببطء عند أشخاص آخرين كالأتراك لذلك لا يعد ظهور الشعر قرينة قاطعة تدل على البلوغ.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري

لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنيات الوضعية، وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الآخر تركه للفقه والقضاء وفي القانون وبوجه عام يعتبر الشخص حدثاً ما لم

¹ صحيح مسلم جزء 6. مطبعة دار المعرفة، لبنان بيروت ص 30.

يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير من الرشد الجنائي وتحديد هذه السن يختلف من بلد الآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية كما قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر¹، الولد²، الطفل³.

كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثمانية عشر فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في الثامنة عشر أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

المطلب الثالث: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ويتضح من هذا النص أن المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه، تقضي المحكمة بعدم الاختصاص⁴. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة لإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات باللغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة. ولا يصح الحكم بها على الأحداث وذلك لأن من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب

¹ المادة 326 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 4/321 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 2/321 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

⁴ تنص المادة 05 من نظام رومت الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها على أنه يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسرة، للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم .

هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم، وذلك إذا افتراضا جدلا ارتكابهم لها، لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكب الفعل رغم إرادتهم. والمسؤولية يجب أن تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم، لاسيما وأنه وحسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح

تاريخياً، كانت الجريمة ظاهرة شائعة في المجتمعات القديمة والحديثة، وقد عرفت التشريعات في مختلف العصور عبر منع بعض الأفعال التي تشكل اضطراباً وخطورة على المجتمع والعائلات.

رغم التغيرات الاجتماعية، فإن الجريمة ما زالت موضع اهتمام لعلماء القانون والاجتماع وعلم النفس، نظراً لتأثيرها على العلاقات الإنسانية والقيم والعادات والسلطة الدولة والقانون.

دراسات علمية أظهرت أن الجريمة شائعة بين الصغار، وأن معظم المجرمين البالغين بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة.

بعض الباحثين حاولوا تقسيم الجانحين إلى فئات مختلفة، ولكن تعقيد العوامل المؤدية للجريمة جعل هذه التقسيمات غير فعالة¹.

تطورت نظرية الجنوح بسرعة منذ عام 1955 عندما نشر كوهين كتابه "الأولاد الجانحون"، وبالرغم من قدم بعض الأفكار في الكتاب، فإنها ساهمت في تطور نظرية الجنوح بشكل عام.

بينما يركز رجال القانون على اعتبار الجريمة جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية، يعتبر علماء الاجتماع الجريمة انتهاكاً لقواعد المجتمع وصراعاً نفسياً داخلياً وخارجياً.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للجنوح

¹ د محمد سلامة و محمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ص96.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافين لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات.

إذ يرى بول تابان (PAUL TAPPAN) أن الجنوح من الناحية القانونية: هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين وفي انجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود شتى معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف تشريع الولايات المتحدة الأمريكية أو قانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب فعلا بعد جريمة 112 / 22 مطه البالغ¹.

ويعرفه منير العصرة بأنه: " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون.

أما السيد TRAVIS HIRSCHI عرف الجنوح على أنه: سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معينة أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين أو لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون تعرف

¹ _محمد سلامة, د محمد غبارة, المرجع السابق 98.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

الهيئات الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة الحدث الجانح على أنه الشخص الذي يقترف جريمة جنائية وهو في حدود سن معينة، ويجري مثوله أمام السلطات القانونية لتلقي الرعاية اللازمة لإعادة تكيفه الاجتماعي.

تعتبر الشريعة الإسلامية الجنوح كارتكاب لمحظورات شرعية معاقب عليها، سواء بتنفيذ حدود محددة أو تعزية، وتهتم بحماية الأخلاق الفاضلة من خلال العقوبة.

الجنوح يعتبر صفة نسبية تتفاوت باختلاف المجتمعات، ويمكن أن ينظر لها بطريقة مختلفة حسب التغيرات في القواعد والمعايير.

المشعر الجزائري لم يحدد تعريفًا للحدث الجانح، ولكن من خلال مواد قانون العقوبات الجزائري يظهر أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ويقترف جريمة محددة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المفهوم الاجتماعي والنفسي:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مصرح اللاشعوري، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير المستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو أهم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك. وقد عرفه منير العصرة بأنه: موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه ووصف الجنوح بأنهم موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع كافة المظاهر السلوكية سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.

والواقع أن التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والجنوح لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي، وحينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا ذلك أن هذا التحديد لازم وبالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على

سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عوامل معاملة جنائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعي إليه تافت " الذي يقرر أن على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبار العلمية¹ وكون الدراسات الاجتماعية متعددة في آراءها ومنطلقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجائح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجائح، وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته فالعالم الاجتماعي.

إميل دور "كهايم يعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجودها في كل المجتمعات وفي كل العصور.

أما الدراسات النفسية فتلجأ في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجائح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفعالة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس تبعاً للمنطق المذهبي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجائح تعبير عن عدم التكيف الناشئ على عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول الإشباع الصحيح لحاجات الحدث.

فالعلم النفساني "CYRIL BURT يعرفه أنه: " حلة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعاً لإجراء رسمي.

المطلب الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لجنوح الأحداث

لقد كان مفهوم جنوح الأحداث يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث كان لا يعتبر جانحاً إلا إذا شكل جنوحه خطر على أمن المجتمع والقانون لا يعنيه بعد ذلك من مخاطر طالما كان ذلك ما يعترض له الحدث لا يتضمن اعتداء مباشر على أمن المجتمع

¹ _محمد علي جعفر , الاحداث المنحرفين دراسة مقارنة, للمؤسسية الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ط 1990صص,,09.

وسلامته. إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا وذلك من خلال توسيعها لمفهوم الحدث الجانح .

أ- المفهوم الواسع لجنوح الأحداث

لقد تعتر مؤتمر "جنيف" الدولي المعتقد في آب سنة 1955م لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم المختلفة أحكام القانونية، وبين القائل بأن يشمل 1 التعريف المعرضين للانحراف أيضا.¹

وقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الحدث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايته من الانحراف ومساعدته اجتماعيا. ولقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953م ولقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية والتقديم ومن ثمة يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم.²

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى على أن سلوك الحدث غير الاجتماعي يتحقق في صورتين:

- 1- ارتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا .

¹د على محمد جعفر، المرجع السابق ص 12.

²و بالنسبة لهذه الطائفة يعتبر الحدث في خطر اجتماعي في الظروف الاتية على سبيل المثال و ليس الحصر :اهمال الحدث من والديه و المشرفين عليه.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

2- حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، وحالة تربيته تربية معينة، وحالة تشرده أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للأدب أو تخلقه بدنيا أو عقليا، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه: " لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربية".

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، مما مهد الطريق للمراجعة خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو والتي قدرت بأن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لا يندرج في الإطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي الاتجاه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث.

ب- المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

بعد ما ساد المفهوم الواسع لجنوح الأحداث في الخمسينات دون سواه في الميدان التشريعي والعلمي، عادت المؤتمرات الدولية اللاحقة لهذه الفترة لتنادي بالتضييق من مفهوم جنوح الأحداث. فنجد أن الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة المنعقدة في "كوبنهاغن" سنة 1955م توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يتهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعبير جرائم وفقا لقانون العقوبات، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجنوح الأحداث في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة" لمكافحة الجريمة وعلاجه الجانحين المنعقد في لندن سنة 1960م ف جاء في توصياته بأن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تتفصل عن البناء الاجتماعي ككل، وأن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغي مقتضى وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا منجانب الأحداث في كل من الدول فبعضه يوصي بما يلي¹:

1- قصر معنى جنوح الأحداث" يقر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي".

¹د محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث التشريعي الجزائري، للكتاب للمؤسسة الوطنية ص66.

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

2-ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر الأفعال السيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو مبني على اعوجاج في سلوكهم وألا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها .

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن فهم جنوح الأحداث على أنه كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، فيخرج عن ذلك التشرذ وغيرها من الأفعال فليس هناك ما يبرر أن نضيف إلى مفهوم " جنوح الأحداث" مالا نضيفه إلى جرائم البالغين وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبها .

لكن مع الأسف الشديد فمدلول عبارة جنوح الأحداث ما زال يضم عددا غير محدود من أشكال السلوك التي كان يجب ألا توصف بالأفعال الجانحة مهما كان المعني الوقائي المعطى لهذا اللفظ.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مدلول عبارة جنوح الأحداث غير واضح، فهو يشمل إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات عادة التسكع من المدرسة واستعمال التعابير البدنية، وتدخين السجائر، وعدم طاعة الوالدين.... إلخ.

كما أن هذا المفهوم الواسع لمصطلح الجنوح هو الآن موضوع مراجعة في إنجلترا، أما في الدول الأخرى مثل ألمانيا والغالبية العظمى من الدول الاشتراكية فإن هناك تمييزا واضحا بين الأحداث الذين هم بحاجة إلى حماية ومساعدة وبين الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا أفعال جنائية.

أما فيما يخص التشريعات العربية فإننا نجد أن المشروع المصري قد تردد بين المفهومين السابقين (الوسع والضيق) فقد ظل منذ أن وجدت تشريعات الأحداث في مصر يفصل بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين (العرضيين للانحراف)، وبينما كانت الأحكام المتعلقة بجنوح الأحداث تتضمنها قوانين العقوبات كانت توجد تشريعات خاصة بالأحداث المشردين. وقد ظل الحال على هذا المنوال حتى صدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م المعدل بالقانونين رقم 72 لسنة 1975م و97 لسنة 1996

وبهذا يكون القانون المصري قد جمع في عناصر التعريف طوائف المعرضين للانحراف، وهذا ما يتفق مع المفهوم الواسع بمعنى جنوح الأحداث. بينما يستشف من نصوص قانون الأحداث العراقي أن الحدث الجانح هو الذي يزيد عمره عن 7 سنوات كاملة ويقل عن 18 سنة، ويقترف جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات العراقي، إذن فقد أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الضيق لجنوح الأحداث وهذا عكس المشرع المصري .

المبحث الثالث: عوامل تعرض الحدث للجنوح

إن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصية التي تتمثل في حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعاً لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، فالعوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلة التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافاً حاداً في سلوكه يجعله خطير وجانحاً منها اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح، كما أن هناك علل التكوين النفسي منها الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي.

إضافة إلى عوامل اجتماعية إذا ما توفرت قد تنم عن خطورة الحدث، فالحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يتعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تتضمن إليها بيئته المدرسية ولا يمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئته الأولى وإلى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية

التي يقضي فيها أوقات فراغه, والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات¹...

قد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكماً فقد نصت المادة 453 من ق.إ.ج. ج² على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذييه.

مطلب الاول: العوامل الشخصية

1- العامل النفسي

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي و الجانح، وفي هذا المجال نجد أن الطبيب النفساني النمساوي فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي الذات الدنيا، الذات الوسطى و الذات العليا، بحيث يفسر الذات الدنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية و الذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية و إشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري و ليس له اتصال بالحقيقة أو العقل و حتى بالمنطق ، و بالتالي فإن هذا الجزء (الذات الدنيا) في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل و هدفه الرئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى.

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى وهو الجزء الواقعي أو الشعوري و الذي ينشأ و ينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطة الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته و تنتشعب و لكنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها ، فينشب صراع بين غرائزه وبيئته و بذلك يقوى شعوره بذاته و تتكون شخصيته، فنلاحظ أن

¹ د. عبد الحميد الشواربي, جرائم الاحداث, دار المطبوعات .

² المادة 453 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل و الحق و الخير و تقع تحت ضغط الشهوة النفسية(الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) والذي يمثل معايير الفرد وقيمه ومبادئه و مثله العليا، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجب الفرد لندائه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب و كراهية الذات و نبذها، و يعطي "فرويد" أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد.¹

ومن هذا المنطلق فإن الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام العلاقات العاطفية. من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا والقلق والوسواس... الخ، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية، كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ

فالحدث المنحرف من المنظور النفسي: هو الطفل الذي ال يعيش بسلام مع نفسه؛ نتيجة مروره بالأزمات الاضطرابات النفسية التي يفصح عنها في مواقفه السلوكية. وعلى ذلك، يعد سلوك الحدث منحرفا من الناحية المعيارية؛ إذا انحرف عن بعض المعايير والقيم والتطلعات الاجتماعية مجتمعه. ويدخل في نطاق السلك " الأخلاق "، ومن ثم فإن السلك الأخلاق: هو السلوك أو الفعل الذي يتماشى مع المعايير والقواعد الاجتماعية المقبولة أو المرغوبة في المجتمع، ويقوم به الفرد بصورة إرادية عند إشباعه لحاجاته، وتلبية احتياجاته، على أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخرين. هذا ويتأثر السلوك الأخلاقي للفرد بمستوى نضجه، ونموه المعرفي، ونمط شخصيته، ونمط تنشئته، وغير ذلك من العوامل الأخرى. ويدخل الفعل

¹ د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص126

الاجتماعي الذي يتعارض مع تلك القواعد السابق ذكرها في نطاق الفعل الانحرافي، أي الجريمة، وهو عبارة عن: كل سلوك يخالف ما ترتضيه الجماعة (المجتمع) من قيم وعادات وأعراف. فالجريمة وفقا لذلك، هي كل فعل لم تقبله غالبية أفراد المجتمع، ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية. وإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظاما مخففا للمسؤولية الجنائية على الأحداث، فان علماء الاجتماع ينظرون إلى الأمر من ناحية تعلقه بفترة من حياة لإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها. وتمتد فترة الحدثة بنظر علماء النفس والاجتماع حتى يتم النضوج العقلي والاجتماعي لدى الأحداث، فحدثة العمر تتقيد وفقا لنظرتهم بحد أدنى للسّن، أو بحد أقصى له، فمناطق تحديدهم لسّن الحدثة ليس ركن التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته وحتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح والرشد الكامل .

وقد انتقد القانونيون التعريفات الاجتماعية للجريمة والانحراف، ملفتين النظر إلى أنها لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي، وهي حينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا، ذلك أن هذا التحديد الزم وبالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عومل معاملة جنائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته. وهذا ما دعى " رونالد تافت " Taft.R أن يقرر أن على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعترافات العملية.

2-العامل البيولوجي

لا يمكن فهم ظاهرة انحراف الأحداث إلا على ضوء تلك الخبرة التي تشكل جزءا من عملية ديناميكية مستمرة، فالصغير يتمتع عادة بتكوين بيولوجي ونفسي خاص، كما يتمتع بقدرات وميول واتجاهات مختلفة، ولكنه يعيش أيضا في عالم اجتماعي تسوده العلاقات الفردية والاجتماعية والثقافة المتنوعة التي تؤثر في تكوين شخصيته، وهناك أمر مؤكد وهو أن سلوك الحدث المنحرف يرجع إلى أكثر من سبب يساهم بشكل أو بآخر في تكوين ذلك السلوك. ففكرة البحث عن سبب واحد لتفسير أية ظاهرة غير صالح على الإطلاق بالنسبة للعلوم الإنسانية

والاجتماعية، فبناء نظرية عامة لأسباب السلوك الإجرامي يستحيل أن يؤسس على سبب واحد أو مجموعة أسباب ذات طابع واحد بيولوجي أو اجتماعي، وإنما يجب أن تؤخذ بالاعتبار العوامل المختلفة التي تسهم في إخراج السلوك الإجرامي ذاته الذي يختلف في ذلك عن السلوك العادي إلا بقدر اختلاف العوامل ذاتها داخلية كانت أم خارجية.

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم و سلوكه المنحرف ، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما من الجانحين أو المجرمين، و قد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل و المتمثلة في الطول ، الوزن ، طول الذراعين و الساقين، القدمين شكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين ، الحاجبين ...الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة و تتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام، ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى أدائه وقد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوكات المنحرفة و بالتالي الميل للإجرام.

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية

المفهوم الاجتماعي للحدث المنحرف

ينشأ الانحراف من منظور علم الاجتماع من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين، على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذلك.

فالحدث المنحرف من المنظور الاجتماعي: هو الطفل الذي تصدر عنه سلوكيات منحرفة عن النموذج الوسط لمجتمعه، الذي اسماه "روسو" النموذج السوي السليم. أي أن الحدث ينتهك

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

حرمة النموذج الجمعي، الذي شكله مجتمعه، بوساطة سلوكياته غير المقبولة. فحالة انحراف الأحداث " موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق ويحتمل أن يؤدي إليه". ووصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الإيجابي والسلبي، وفيما يتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه "سلوك غير متوافق، أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق"، وهذا الوصف له مدلول واسع يضم كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عمال إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة

يعتبر العالم "فيري" صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و آثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط و بصورة جزئية بنتائج الجريمة و هي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدنيّ القانون المدني الجزائري المُصدر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 القانون الأساسي المنظم للعلاقات المدنية بين الأفراد و قد تمّت إضافته وتعديله على مرّ السنين من خلال العديد من القوانين والمراسيم. ومن بعض هذه القوانين المُكملة للقانون المدنيّالأمر رقم 82-13 المؤرخ 22 يوليو 1982: يُحدد أحكام الوقاية من الجرائم معاملة الأحداث المُخالفين للقانون. القانون رقم 06-06 المؤرخ 12 يوليو 2006: عدّل أحكام الأمر رقم 82-13 بشأن الوقاية من الجرائم و معاملة الأحداث المُخالفين للقانون.

القانون رقم 15-05 المؤرخ 25 مايو 2015: يُعدّل أحكام القانون المدنيّ بشأن العقود و يلغي بعض أحكام القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع. القانون رقم 18-11 المؤرخ 30 ديسمبر 2018: يُعدّل أحكام القانون المدني بشأن الأسرة و يلغي بعض أحكام القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع و التشريع الاقتصادي و كذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب و تهيئ

الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر ، لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية ، البيئية و الثقافية و طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع و رصيده العقائدي و عاداته و تقاليده ، و من أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر ما يلي :

1- الأسرة: تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، و بالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث و تنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه¹ .

و هذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك ، و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال و يحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي "waters van Meriem" وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل حيث قال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم و تطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية و أن يحظى بالاحترام الاجتماعي و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب و أن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالية على الأسرة."

أ- سوء الأخلاق داخل الأسرة : كثير من الجانحين هم نتاج للأسرة التي يسودها الخلق الساقط و تنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا، و مثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف و الفضيلة و السلوك الطيب، و تصبح فيها الجريمة و سوء الخلق أمورا عادية

¹http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html

لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات أو سكير مثلا أو أن أمه خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية و تضعف فيه القوى الرادعة فيتجه بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون و يعتمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية، فالأسرة هنا مجسدة في الأبوين أو الإخوة الكبار هي القدوة و الطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم. فالسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في التماسك العائلي ونقص في الرقابة الأبوية وهذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في كثير من دول العالم و في الجزائر .

ب- التفكك الأسري : و تنتج هذه الحالة عن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين ، و تتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر ، حيث تحل زوجة الأب محل الأم و يحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما ، و قد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات و صدامات و ما لها من أثر سيء على نفسية الحدث فضلا عن انشغال الوالدين عنه إن طوعا أو كرها، و هذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص و بكونه غير مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعيشها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء و نسيانها.

ج- ارتفاع عدد أفراد الأسرة: بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد هي عامل من عوامل الانحراف أو الجنوح ، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على ظروف هذه الأسرة ، فاختلف القدرة الاقتصادية للأسرة و الوسط الذي تعيش فيه مثلا إن كانت في بيئة زراعية أو ساحلية أو حضرية أو غيرها ، ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي ايجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال الفلاحية أو الصيدلية بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية ، و العكس يقال بالنسبة لأسرة تعيش في بيئة حضرية وعائلها دخله محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبنائه و ربما انشغاله عنه

د- الأساليب التأديبية ومعاملة الآباء لأبنائهم: لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبية أو أساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء، حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأحداث في الجزائر حيث أفادت

الدراسات أن أغلب الجانحين كان آباؤهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آباؤهم يستعملون معهم أسلوب المنطق والتفهم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع آباء الجانحين. نتائج الدراسات المذكورة بينت و أثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب و الثقة في النفس و روح الإبداع ، و هذه شروط ضرورية لبناء شخصية سوية للطفل ، و استعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة حيث يرى الدكتور هشام شرابي في دراسته للعائلة و التطور الحضري في المجتمع العربي أن التعليم كما يجري في إطار العائلة أو خارجها يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة و من جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي و التلقين، و الواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب و الاحترام. ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم وحسن تربيتهم و بالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم، و في هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من آباء و أمهات المنحرفين كانت من الأميين، فكثير من الآباء الأميين جاهلون لاستعمال الطرق التربوية السليمة و غير واعون بالآثار السيئة للضرب و عدم المراقبة و الصراعات العائلية على أولادهم .

2-المدرسة

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، و لا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ

عليه داخل أحضان أسرته و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا¹.

في توجيهه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه، وهنا تلعب المخالطة و المحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه ، و فيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات و الجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها ، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.

3- مخالطة أوساط المنحرفين:

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك ، فمثلا يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم و يقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة و الأخوات ، الأقارب و الأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ، و يكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية

4- البيئة السكنية (الأحياء الهامشية)

إن للأحياء الهامشية و هي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية و التي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى ، و ما فيها من تكديس سكاني الازدحام و غياب شروط

¹ <http://kenanolonlin.com/users/fattehyaljabri> .

فصل التمهيدي ماهية جنوح الحدث

الصحة و كثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء و حرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ، فقد وجد علماء الاجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح ، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي و التفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الانحراف.

الفصل الأول:

تدرج المسؤولية الجنائية

للحدث

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الأول: مسؤولية الجزائية للحدث

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحدث

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة , فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والصالح وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي ويؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في إنحراف الحدث وللجنوح والانحراف معان مختلفة فالمعنى الأخلاقي هو إنحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى , والمعنى السيكولوجي : ويؤكد على الفروق الفردية التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكاً غريباً يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي , أما المعنى القانوني فهو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه ظاهرة جنوح الأحداث.

إذ قد يدفع الحدث لانحراف مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحت عن تفسير الملائمه. بالتالي إذ قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث فهذا يعني أن الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول¹.

من هنا فإن العقوبات التأديبية التي تعد عقوبات جزائية وانما وسيلة الإصلاح والتربية، ولقد اتبعت بعض التشريعات هذا الرأي فاعتبرت العقوبات هي الجزاءات التي تترتب عن المسؤولية الجزائية أما التدابير فتوقع على أفراد غير مسؤولين جزائياً.

يرى فريق آخر أن عدم تطبيق العقوبات على الحدث في هذه المرحلة من الحادثة لا يعني رفع سن عدم المسؤولية الجزائية ليشمل هذه المرحلة، فالقانون قد قرر إخضاع حدث لبعض التدابير الإصلاحية وذلك بقصد التأديب والإصلاح وهما في نفس الوقت هدف عقوبات

¹ القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

يذهب هذا الفريق إلى القول بأنه إذا كان إخضاع الحدث لهذه التدابير يشترط فيها المسؤولية فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار. بالتالي فإن تقرير جزاءات على الشخص الذي يثبت مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها لا يفقد صفة العقوبة بالمعنى القانوني لمجرد أنه تطبيق لفكرة إجراءات الرقابة وأنه لا ينطوي على معنى الإيلاء وذلك طالما أن المشرع لم يضع نظاما مستقال لإجراءات الوقاية يتحل فيه عن بعض ما تخضع له العقوبات عادة من قواعد وأوضاع وبالتالي ينبغي القول بأن التدابير المقررة على الأحداث هي في الحقيقة جزاءات لها صفة العقوبات بالمعنى القانوني. هناك فريق ثالث من أصحاب وجهة نظر على التفرقة بين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فيرى هذا الفريق أن التدابير المقررة عليهم جميعا واحدة إلا أن تكييفها يختلف فتوصف التدابير المقررة على الأحداث المنحرفين بالتدابير المختلطة والتي تجمع بين صفات التدابير الاحترازية التي تواجه قصوره وضعف إدراكه وخصائص العقوبة التي تضم مسؤوليته، إلا أن مسؤوليته في هذه الحالة تكون ناقصة، أما بالنسبة للتدابير المقررة على الأحداث المعرضين للانحراف فهي تعتبر وسائل علاجية أو تقويمية وذلك لعدم ارتكاب الحدث المخالف للقانون وعليه يمكننا أن نتكلم عن المسؤولية الجزائية للحدث دون 13 سنة بمعناه الحقيقي، وهو توقيع عليه وتحمله نتائج فعله في ظل التشريع الجزائري بل إنما في هذه المرحلة مسؤولية من نوع خاص ذلك أن الحدث أثناءها لا يخضع لإلتدابير الحماية والتهديب بغض النظر عن خطورة العمل الذي قام به

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار، أي كون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه، واختيار غيره، والاتفاق حاصل حول هذا الأساس، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره، فمن قام بجريمة ما، هل هو مخير في ذلك أم مجبر عليها؟ ولا سبيل للحديث عن الإكراه المادي أو المعنوي المعروف، وقد انقسم الفكر الجنائي الحديث، وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفين، رأي يمثل مذهب الاختيار، والآخر يمثل مذهب الجبرية .

1- مذهب حرية الاختيار

لو عدنا إلى الفكر الإسلامي، لوجدناه أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية الذي اشتهرت به المعتزلة، ومعناه أن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله من خير وشر، وليس للقدر دخل في ذلك، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني انتفاء حرية الاختيار، وانتفاؤها يسقط العقاب الإلهي، ومادام أن الله تعالى قد توعد بالعقاب، وأنه عادل فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث المذهب التقليدي، وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حراً في تصرفاته، يوجه إرادته حيث يشاء، ويكون مسؤولاً عن كل أفعاله، فأمامه طريقا الخير والشر يتبع أيهما كما يختار ويريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية¹.

2- مذهب الجبرية:

يمثل هذا المذهب في الفكر الإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى جهم بن صفوان، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، والقائلون بالجبر أصناف، فهناك جبرية خالصة، وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، وإلى هذا الصنف تنتمي الجهمية، وجبرية متوسطة، وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ما ذهب إليه فقالوا: لما كان الله تعالى فعلا وكان لا يشبهه شيء من خلقه، وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره²، أما في الفكر الجنائي، الحديث القائل بالجبر فهو لا يرجع أفعال الجاني إلى الله تعالى كما فعلت الجبرية بل إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوراثة والمزاج الخلقي، وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، وهم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية

¹ منصور رحمانى المرجع السابق ص 193

² بدوي عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، 1971، ص 102

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

الجزائية، وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته، وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وغيرهم من عديمي الأهلية، وحتى الحيوانات في مقام المسؤولية وبسبب هذا الاختلاف ذهب بعض العلماء مذهباً توفيقياً يأخذون فيه بحسنات كل مذهب، فأخذوا بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعاً بحرية الاختيار والعلم والإدراك وعلية فلا يتحمل المسؤولية المكروه والمضطر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق"

ف نجد أن الإكراه بسلب الإنسان حريته في الاختيار سلماً جزئياً أو تاماً. بحسب الأحوال وبالتالي يؤثر في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية والإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري¹

أما الجنون عرفه "جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية.

¹ المادة 48 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28/12/2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

وقد تناولته القانون الجزائري في المادة 47 قانون العقوبات وفيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، دون الإخلال المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب

حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائرية إلى ثلاث أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة ". وسوف نعالج لا مرحلة من هذه المرحلة على حدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للأحداث

المطلب الأول: حالة خطورة

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه، فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث غير الخطير حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له.

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

إن السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الإنسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية، إلا أن تلك المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة لأنها كانت تستند إلى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي¹.

إن الحدث لا يعبر في سلوكه إنما يعبر عن بناء شخصية لجانح عن فرديته الأصلية فحسب والتي تتمثل في حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعاً لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية ، فالعوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافاً حاداً في سلوكه يجعله خطيراً وجانحاً منها اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي و انحطاط خاليا الجسم هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ، كما أن هناك علل التكوين النفسي منها الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي².

إضافة إلى عوامل اجتماعية إذا ما توفرت قد تتم عن خطورة الحدث ، فالحدث منذ والدته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت آخر ، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته ، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ولا يمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئته الأولوالى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فارغه ، والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات³.

¹ _محمد عارف، الجريمة في المجتمع، بنقد منهجي لتفسير السلوك الاجتماعي

² محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري_ المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 78

³ زينب أبو عوين قضايا الأحداث ، دراسة مقارنة، ص 19

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

قد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكما فقد نصت المادة 453 من ق إ ج¹ على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهديبه

يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى أو يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو للملاحظة.

كما تنص المادة 455 من القانون المذكور في فقرتها الخامسة على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهييبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتدة وإذا أرى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة التي يعيشها الحدث والتي تنعكس إيجابيا على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح.

المطلب الثاني: الأهلية الجزائرية

نعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان، رابطة مادية والتي تعني عالقة سببية بين سلوكه الإجراميوالنتيجة، ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائرية. فالإدراك والتمييز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيته الواقعة له بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي². يشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معيناً بمعنى تحديد الحد

¹ نصت المادة 453 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، قسم العام ، ص4 ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 401

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

الأدنى للتمييز ، وهو أمر لا نجده في كل التشريعات ، فكما سبق ذكره فإن الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجنائية ، وبهذا فإن العلة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي يجوز إثبات عكسها بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذه السن ، كما أن المشرع الجزائري لدى هؤلاء يستبعد إسناد الجريمة إليهم من الناحية القانونية ، كما أن سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية.¹

المبحث ثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه تتوفر لديه قدرات معينة من الخبرة .فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار ألن القدرة على التمييز عند الإنسان ال تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة، وسواء صراحة وضمنا لدى الشخص المكان قيام مسؤولية لذلك فإنه يمكننا تقييم مراحل مسؤولية الجنائية للطفل إلى ثلاثة مراحل.²

المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0 إلى 13 سنة):

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13 سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لأن مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا

¹المرجع السابق

²_علي محمد جعفر المرجع السابق ط15

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

يدرك معنى الجريمة، وخطورتها وعواقبها والآثار المترتبة عنها،¹ كما تنص المادة 49/1 من القانون العقوبات الجزائري: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ". فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444"

وهي عبارة عن إجراءات تربية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتمي لديه التمييز وهذا الانتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلاً على أنه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13) وعليه فمن ثقل سنه عن ذلك يعد غير مميز وبالتالي لا يسأل جنائياً، وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة."

المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13 سنة إلى 18 سنة):

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعاً لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة

المادة 49/1 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28/12/2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة¹ الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد¹.

الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزاً إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية كما لا يؤخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلاً عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضواً صالحاً ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه المادة 49/2 قانون العقوبات الجزائري والتي تقول ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة².

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة²."

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة):

1 المادة 49/2 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

² المرجع السابق المادة 49 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وجرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثان إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له، و مراعاة لظروفه الفيزيولوجية و السوسولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات¹ الجزائية الجزائري هو تمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن .

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا، وليس مكرها أو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤدي المجتمع فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرًا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة، على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد، وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي.

1 المادة 442 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية المتبعة في

حالة انحراف الأطفال

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

المبحث الأول: الإجراءات الاحترازية في حالة انحراف الأحداث

وفي حالة تعرض الطفل للانحراف فإن المحكمة لا تفرض عقوبة بل تفرض التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريوسنتناول في هذامبحث تعريف المقاييس، وطبيعتها، وخصائصها، وأنواعها، وسنتاولها أيضاً إلى التدابير التقديرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التدابير وطبيعتها

يمكن تعريف التدبير بأنه إجراء أمرت به المحكمة موجه إلى الطفل لمواجهة ارتكابهالجريمة، أو ارتكابها الفعلي، أو وجوده في موقف يكشف خطورته الاجتماعية، هي مجموعة منالإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع من خلال مواجهة الخطر الإجرامي الذي ينشأ عنه و يقوي الطفل المجرم ويمنعه من ارتكاب جريمة أخرى مرة أخرى،¹ إذن فالتدبير هو إجراء يستهدف الطفل الذي يتعرض للانحراف أو الانحراف لمنعه من ارتكاب جريمة ممكن من أجل حماية المجتمع وإزالة الخطر الإجرامي عنه، فيوقع التدبير بشكلويجب على الطفل الذي يعتبر خطراً جنائياً لأن الأمر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى المصلحة الشخصية للطفلوقد تختلف التدابير عن العقوبة، وقد تكون متسقة أيضاًويختلفان معها ويلتقيان في عدة نقاط فرعية، لكن بينهما صفة واحدة مشتركة: وهي السمةالعقوبة الجنائية، حيث تعتبر كل منهما عقوبة جنائية، حتى لو خلال التدبير من وصف الأموالتي تتميز بالعقاب.

وينكر البعض أن يكون لهذا الإجراء صفة العقوبة الجنائية بحجة أن العقوبة عقوبة رادعة يتم تطبيقهابعد ارتكاب الجريمة وعدم منع وقوع جرائم جديدة، كما أن العقاب لا يدافع ولا يعالج ولا يتكيفبل يعاقب. وعلى العكس من ذلك، فإن التدابير الاحترازية هي تدابير وقائية تطبق بعد

¹الدكتوران علي عبد القادر القهوجي ، فتوح الشادلي ، علم الاجرام و العقاب طبعة 2003، ص 121.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

ارتكاب الفعل الجرمية ولكن ليس بسبب الجريمة ولا تهدف إلى العقاب بل تهدف إلى منع الخطر ولهذا السبب التدابير ليست ألماً، بل هي إجراء يؤدي إلى وضع الجاني الخطير في موقف مستحيل

الضرر ومن يتم والعقاب والإجراءات الاحترازية يمثلان قطاعين متوازيين ومتقابلين في مجال القانون الجنائي بمعناه الواسع هو أن العقوبة تحقق القانون الرادع بينما التدابير تفعل ذلك قانون الحظر بينما يرى المؤيدون للطبيعة الجزائية للإجراء أن له وظيفة وقائية، وإن كانت كذلك وهي تختلف عن وظيفة العقاب التي تتاط بالدرجة الأولى بالردع، إلا أنها لا تمنع من النظر في التدابير العقوبات الجنائية، خاصة أنه ليس في التشريع ما يمنع قبول تعريفها فكرة العقوبة الرادعة والعقوبة الوقائية واسعة. وبناء على ذلك فإن العقوبة الجنائية إما أن تكون عقوبة أوتدبير

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات الاحترازية:

وتقرر هذه التدابير في حالة انحراف الأحداث:

1- احترام مبدأ الشرعية:

وقد نص عليها القانون تحديداً، وبيان الحالات التي تحدث فيها توافرها، مع الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات يتصف بالتضارب أكثر مما هو عليه في نطاق التدابير، وقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي التي تنطبق على العقوبات ما لم وإذا كان ذلك أفضل للمتهم فلا ينطبق على التدابير لأن التدابير تواجه خطراً اجتماعياً ولا تفعل ذلك أنت تواجه عملاً إجرامياً، ومضمون العقوبة ألم، ومضمون التدبير تعليم وإصلاح.¹

2- التدابير القضائية:

¹ د _ نهلة عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، المرجع السابق .

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

والمقصود بذلك أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم في هذا التدبير، ولا يجوز لجهة إدارية أن تتولى ذلك.

أنت تأمر بهذا وهذا ضمان لاحترام حقوق الإنسان، ولطفل حقوقه كإنسان وذلك لأن الإدارة قد تسيء استخدام سلطتها، وقد أذن المشرع لمحكمة أو دائرة الأحداث سلطة الحكم في التدبير المتخذ ضد الطفل. كما حرص على أن تكون المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة وهؤلاء ومن الضمانات الأخرى التي توضع للأحداث لحسن فهم ظروفها وظروفها هو التشكيل الثلاثي تتيح المحكمة فرصة المداولة بما يضمن سلامة الحكم الصادر منها.¹

3- تحديد مدة التدبير:

ورغم أن الإجراءات تهدف إلى التعليم والإصلاح، إلا أن المشرع حرص على أن تكون كذلك فترة محدودة احتراماً للحرية الفردية للطفل، خاصة في التدابير التي تنطوي على تقييدها الحرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

4- قابلية التدبير للتعديل وإنهاء:

تختلف التدبير عن العقوبات فيها يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها فتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائياً أو باتا لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقض أو بالإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنواناً للحقيقة وحاز قوة الأمر المقضي فيه.²

على عكس التدبير الذي يجوز للمحكمة أن تعدل فيه أو تقوم بإنهائه خاصة بالنسبة لتدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع، فمثلاً إذا فشل الطفل في الاختبار القضائي عرض الأمر

¹ د _ نهلة عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، المرجع نفسه.

² أنبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008 ص99

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً، من التدابير الأخرى الواردة في المادة 444 من القانون الجزائري الجزائري فقد نصت المادة 482/1 ق.ج: "أياً ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ تدابير منصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه".

5- الجزاءات التربوية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها:

التنفيذ المعجل للتدبير، ينفذ الحكم الصادر بالتدبير بالشكل الفوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره ولو كان الحكم ابتدائياً قابل للطعن فيه وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 462 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفذ المعجل رغم الاستئناف

6- عدم التوقف عن تنفيذ التدابير:

ومن الخصائص التي تميز التدابير عن العقوبات عدم جواز وقف نقض الإجراء مع جوازه ووقف تنفيذ العقوبات، لأن التدابير لا تهدف إلى معاقبة الطفل، بل إلى إصلاحه، وبالتالي لا مبرر لتعليق نظام التنفيذ لتطبيق الإجراء، فالإجراءات قائمة ولكي يواجه الطفل خطراً إجرامياً لا بد من تنفيذه.

7- الجزاءات التعليمية غير الخاضعة لنظام التأهيل:

أحد الاختلافات بين العقوبات والتعليمية هو أن الأخيرة لا تخضع لنظام التعويض الاعتبار المنصوص عليه في القانون بالنسبة للمدانين، والسبب في ذلك يعود إلى التدابير الإصلاحية هي أساليب تعليمية وتصحيحية خالية من اللوم الأخلاقي والأخلاقي.

8- إضفاء الطابع الفردي على التدابير:

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

ولقضاء قسم الأحداث السلطة التقديرية في اختيار الإجراء المناسب للطفل وتطبيقه عليه يعتمد الأمر على كل طفل على حدة، والتفرد مهم جداً للطفل، لأنه إذا لم يناسب الطفل فسوف يؤدي إلى شعور الطفل بالإحباط والتوتر، مما قد يساهم في تعرضه للانحراف، حسب القانون تعد التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يناسب كل طفل وبالتالي توسيع النطاق للتفرد القضائي.¹

المطلب الثالث: أنواع التدابير التي يحكم بها في حالة انحراف الأحداث

هذه التدابير هي في الغالب تثقيفية وتثقيفية بطبيعتها، ونجد أن هدفها هو المساعدة الحدث وتقييمه والاستعداد للحياة الطبيعية.

المادة 444 من قاج جوقد عرفها بقوله: "لا يجوز في الجنايات والجنح رفع الدعوى عليها" يتخذ الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إجراء أو أكثر من إجراءات الحماية والتأديب على النحو التالي:

- 1- تسليمه إلى والديه أو وليه أو شخص مؤتمن.
- 2- تطبيق نظام إطلاق سراحه ووضعه تحت المراقبة.
- 3- إلحاقه بإحدى المؤسسات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتدريب أو التدريب المهني المؤهلة لذلك الغرض.
- 4- إيداعه في مؤسسة طبية أو تعليمية مؤهلة.
- 5- وضعه في الخدمة العامة المسؤولة عن المساعدة.
- 6- إيداعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة. ومع ذلك، يمكن أيضاً اتخاذ إجراء مستهدف فيما يتعلق بالحدث الذي يزيد عمره عن ثلاثة عشر عاماً أن

¹ - الدكتوران علي عبد القادر القهوجي ، فتوح الشادلي ، علم الاجرام العقاب طبعة 2003ص125

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

يتم إيداعه في مؤسسة عامة للإصلاح أو تحت الإشراف أو للتعليم الإصلاحية في جميع الأحوال التي يكون فيها الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي بلوغ القاصر سن الرشد المدني، بالإضافة إلى التوبيخ في مواد المخالفات المنصوص عليها فيه

446 قانون الإجراءات الجنائية.

أ- التوبيخ:

وهو القاضي الذي يلوم الطفل، فيلومه، ويحذره، ويوبخه على ما أخطأ فيه فيعاقبها ويحذره من تكرار هذا الفعل ويحثه على ممارسة هذا السلوك ومن الجيد أن يكون التوبيخ فوراً، ولا يمكن استئنافه أو استبداله، ويتم بحضور الطفل وليسغياًبياً، ولكن يحضر وليه إذا كان ذلك لمصلحة الطفل، ويحكم بحضوره.

يجب أن تكون صادرة شفويّاً من قاضي الأحداث حتى يكون لها تأثير على نفسية الحدث حيثما كان ذلك ضرورياً ويجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة بحيث يكون له التأثير المطلوب، ويختلف نطاق تطبيق الإجراء ويختلف التوبيخ بحسب التشريعات، إذ يجيز بعضها توقيعه على الحدث مهما كانت طبيعته خطورة الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، فيما أجازها بعضها (التشريع) في المواد الجنح مثل القانون الجزائري.

ب- التسليم:

ولم يعرف المشرع ما المقصود بالتسليم، وهو في العموم يعني تسليم الطفل إلى والديه، أو كل من له سلطة قانونية أو قانونية عليه، ويهدف إلى تحقيق الحماية للحدث الذي ارتكب جريمة، ويتم ذلك من خلال إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص له ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه. الأخلاق تجاه تهذيب الحدث ورعايته من خلال فرض بعض القيود على سلوكه لإبعاده وبين الطريق المخالف للقانون وتوجيه الحدث إلى وجهة تضمن بناء مستقبله، وقد ذكر

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

المقال 445 ق.أ.ج. حالات التسليم وعندما لا يمكن تسليم الحدث إلى والديه أو وليه الشرعي أو أي شخص آخر أفراد أسرته، سواء لعدم وجود أي منهم، أو لعدم صلاحيتهم للقيام بواجب ما الرعاية والعناية: لإدارة الأحداث أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص أو عائلة موثوقة موثوق به أو إلى مؤسسة مساعدة اجتماعية، أو جمعية متخصصة في مجال الرعاية تعليم الأحداث وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون الشخص أو الأسرة على درجة عالية من الأخلاق الحميدة يتمتعون بسمعة طيبة ويتمتعون بسبل العيش الكريم مما يجعل القاضي يشعر بالطمأنينة على أصغرهم.

كما كان لزاماً على المشرع أن يحدد مسؤولية متلقي الحدث عما ارتكبه الحدث الجرائم المرتكبة أثناء فترة التسليم لتحقيق الغرض من فرض هذا الإجراء وهو تربية الطفل والإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي.¹

إن تحديد المشرع لهذا النوع الاستثنائي من المسؤولية تبرره الرغبة في ضمان ممارستها يتلقى الحدث جهداً كبيراً في رعايته وتربيته ويشعره بأنه في حالة إهمال أو تقاعس والوفاء بهذا الالتزام سيخضع لعقوبات جنائية، والمبدأ الأساسي هو أن هذه المسؤولية ليست مقصودة. وعنصرها الأخلاقي هو الخطأ الذي يتخذ شكل الإهمال.

ويعتمد ذلك أيضاً على إخلال المستلم بواجباته إذا كان المستلم قد دفع الحدث عمداً وعن ارتكابه الجريمة التي وقعت بناء على ذلك فهو مسئول طبقاً لقواعد المسؤولية الجنائية.

- المسؤولية المفترضة لمتلقي الحدث:

وتتجه بعض التشريعات نحو النظر في مسؤولية الحدث المستفيد عن الجرائم التي يرتكبها يقع الحدث خلال فترة معينة، وهي مسؤولية مفترضة مبنية على المسؤولية عن تصرفات الآخرين،

¹ أنيل قصر ، و صابر جميلة الاحداث في التشريع الجزائري المرجع السابق . ص106

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

وينتج عنه وذلك لأن المستفيد من الحدث يصبح مسؤولاً جنائياً بمجرد ارتكاب الحدث للجريمة، ولا تنتفي هذه المسؤولية إذا ثبت أنه راقب الحدث جيداً.

. وذلك لأن هذه المسؤولية مفترضة ومبنية على قرينة قانونية وليست مستمدة من الواقع وهذا الافتراض هو أنه لو كان الشخص الذي تلقى الحدث قد راقبه بشكل صحيح، فلن يرتكبه الطفل مرة أخرى الجريمة ولا يشترط لتوقيع العقوبة على متلقي الحدث أن يثبت الإهمال في حقه الإشراف على القاصر، ولا يتحمل مسؤولية بذل ما في وسعه لرعاية القاصر وإلا فإن النص يتعطل.¹

وهذا النوع من المسؤولية، رغم أنه يشكل شذوذاً وخروجاً عن المبدأ الأساسي المتمثل في المسؤولية الجنائية هي مبدأ طبيعة الجريمة، ولكن المشرع اضطرته الاعتبارات إلى إملأها مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى، أدت إلى اعتماد هذا النوع من المسؤولية، لأن العقاب لن يكون فعالاً ورادعاً في مثل هذه الحالات والصور، أي في نطاق انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف إذا كان يقتصر على الحدث الذي ارتكب الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو تعرض لحالة جنوح فلا بد من معاقبته وكذلك من له حق الإشراف والرقابة على سلوك الحدث حيث أن تهديده بالعقاب يحمله على إصدار الأحكام مراقبة ومنع وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للانحراف.²

فالمسؤولية هنا ليست عن الجريمة التي ارتكبها الحدث، بل عن الجريمة التي ارتكبها المستفيد من الحدث وهي جريمة خاصة تقوم على افتراض عدم قيامه بواجب الرعاية والتعليم والإشراف نحو الحدث.

- المسؤولية التقصيرية لمتلقي الحدث:

¹-أستاذ نبيل السقر ، اسادة صلبر جميلة ، الاحداث في الاحداث الجزائري، دار الهدى ،الطبعة 2008 ، ص107.

² _ محمود سليمان موسى ' القسم العام الجزء الأول رقم 214 ص281.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

هناك بعض التشريعات التي تنظر إلى مسؤولية متلقي الحدث على أنها مسؤولية جرمية مع مراعاة الأحكام العامة في قانون العقوبات، إذا ارتكب الحدث جريمة، فإن ذلك يدل على أن الأب أو الوصي أو الشخص المؤتمن وغيرهم من الأشخاص الملزمين قانوناً بتربية الحدث ورعايته، وقد أهملوا القيام بالواجب المنوط بهم، وهو واجب مراقبة الحدث ورعايته.

ولكن يجوز لهم إنكار المسؤولية بإنكار الخطأ بإثبات قيامهم بالرقابة والعناية اللازمة التي تمنعهم من الإهمال، أي أن المسؤولية هنا ليست من أي نوع والمسؤولية المفترضة هي مسؤولية عادية يجب إثباتها وفق قواعد عامة.

ولذلك فإن مجرد ارتكاب الحدث لجريمة في حد ذاته دليل على افتراض الإهمال من جانب المتلقي. بل يجب إثبات هذا الإهمال بشكل منفصل ومستقل عن سلوك الحدث التأسيسي للجريمة، وأن هذا الإهمال هو الذي دفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة، إن لم يكن توجد علاقة سببية بين إهمال المتلقي وجريمة الحدث، حيث لا توجد جريمة في حق المتلقي الحدث.¹

- تدابير تسليم المجرمين في القانون الدولي للأحداث الجانحين:

ينظر القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين إلى تسليم المجرمين كإجراء وقائي وله أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، وهذا الرأي مبني على الضرورة تربية الطفل في بيئته الطبيعية وهي البيئة الأسرية ولهذا جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة تنص اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية نيويورك) على أنه لكي تتطور شخصية الحدث بشكل كامل ومتناغم ويجب أن يتربى في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وتنص المادة 2-18 من هذه القواعد على أنه لا يجوز عزل الحدث من المراقبة حقوق الوالدين، جزئياً أو كلياً، ما لم تقتضي ظروفه الخاصة ذلك، وتطبيقاً لذلك نصت المادة وتنص المادة 9 من هذه الاتفاقية على أنه "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه قسراً".

¹ _ محمود نجيب حسني القسم العام المرجع السابق ص 519

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

أي منهما إلا بقرار من الجهات المختصة، وذلك بعد مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين ونظراً للإجراءات المعمول بها، فإن هذا الفصل ضروري لحماية المصالح الفضلى للطفل، وقد يكون ضرورياً يتم اتخاذ مثل هذا القرار في حالات معينة، مثل عندما يسيء الوالدان معاملة الطفل أو يهملانه عندما يعيش الوالدان منفصلين ويجب اتخاذ قرار بشأن إقامة الطفل.

- شروط وحالات التسليم لغير الوالدين:

ويتضح من هذا أن الخطة الأصلية هي تسليمها للأهل لاعتبارات تملئها الحاج ويجب إيداع الطفل في بيئة أسرية،¹ ولا يجوز إيداعه في المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وإيلاء أقصى درجات الاهتمام لتحقيق مصالحهم العليا وما ينبغي أن يكون إن المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي في هذه القضايا محددة بدقة وتقتصر على ذلك الحالات المذكورة حصراً في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للوقاية يُعرف انحراف الأحداث بمبادئ الرياض، وهي حالات استثنائية تسمح بتسليم المجرمين ينتمي الحدث إلى غير والديه على النحو التالي:

1- إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من والديه أو أولياء أمره

2- إذا تعرض الطفل أو الحدث لإيذاء جنسي أو جسدي أو نفسي

من قبل الوالدين أو الأوصياء.

3- إذا أهمله والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره أو هجروه أو استغلوه.

4- إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو معنوي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء

الأمر

¹ القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

في الحالات التي يتم فيها تسليم الحدث إلى شخص آخر غير والديه، يجب تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو القاصر

من أشخاص آخرين مسؤولين مالياً عنه.

وبهذا المعنى، تنص المادة 27-4 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "على الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو خارجها، ولا سيما متى يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة غير الولاية التي يعيش فيها الطفل.

3- الاختبار القضائي:

والاختبار القضائي هو بمثابة وضع الطفل في صورته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الوجبات التي تحددها المحكمة، لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة القضائية على ثلاثة سنين.¹

كما تعرفه المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني بأنه "وضع الحدث تحت إشراف جمعية" وتشمل حماية الحدث مراقبة سلوكه وسلوكه وعمله وثقافته وتوجيهه الاتجاه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية".

وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 478 من القانون تحت عنوان الإفراج تحت المراقبة وتتم المراقبة في كل إدارة للأحداث من خلال تكليف واحد أو أكثر من المندوبين الدائمين أو المندوبين متطوعو مراقبة الأحداث مكلفون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية لحياة الحدث صحته وتربيته وعمله وحسن استغلال وقت فراغه، وهذا ما نصت عليه المادة 479 من القانون أنها طريقة مهمة للمعاملة العقابية التي توفر مزايا وفوائد كبيرة لأنها تترك الطفل في بيئته الأصلية بعيداً عن أجواء السجون والمؤسسات المغلقة حيث لا يسبب أي ضرر بالعلاقات

¹ المادة 106 من قانون الطفل المصري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

العاطفية التي تربطه بأسرته، والتي تبقى في إطار الظروف الحقيقية والواقعية يتجنب الاختلاط مع المجرمين الخطرين. ويساعد هذا الإجراء بشكل فعال في الحماية والإصلاح والتقييم الحدث.

لأنه مبني على الواقع وليس على التصنع، مع ملاحظة أنه في حالة فشل الطفولي عرض الاختبار القضائي على المحكمة لتتخذ ما تراه من إجراءات أخريالمادة 444 من قانون مراقبة الجودة إذا استجاب الطفل للتوجيه والإرشاد والإشراف الذي يقع عليه وجهه المندوب أو المراقب الاجتماعي، وانقضت فترة المراقبة تحت المراقبة ولم يتم إزعاج الحدثوتعتبر في قيامه بواجباته التهمة الموجهة إليه أو الحكم الصادر عليه كأن لم تكن.

4- الالتحاق بالتدريب والتأهيل المهني:

ويعتبر هذا الإجراء ذو طبيعة تقييمية ويشجع الطفل على العمل الشريف والحصول على دخل مشروع ، بينما يكتسب حرفة أو مهنة يمارسها ويتم إعطاؤه الفرصة لذلك لكي يشعر بقيمه ويتعودويظهر السلوك السليم ومجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية وهو الذي يقوم بهذا التدبيرأن تقوم المحكمة بإحالة الحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التأهيل والتدريب المهني سواء كانت خاصة أو عامة.وهذا هو الاتجاه الحالي للقانون الجنائي من أجل إنشاء نظام يضمن للأحداث فرصة التعلممهنة محددة من خلال تسجيله في معهد أو مدرسة أو مركز متخصص في التدريب المهني، ومن الناحية الفنية فقد نص على هذا الإجراء المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 444قإج ج ، يعتبر التدريب المهني من أهم الإجراءات التي تتضمنها المعاهدات والمؤتمرات المختلفةوقد أدرجها المجتمع الدولي المعني بمعاملة الأحداث الجانحين في مقدمة نصوصه وقواعدهوهي تحتل أولوية خاصة، ومن ثم كانت الدعوة إلى مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية ذات أهمية خاصةمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

الجريمة.¹ ومعاملة المدنيين لتنفيذ التدريب المهنيوالفن على أوسع نطاق ممكن نظرا للمزايا الكثيرة التي تنتج عنه سواء للحدث ولأسرته أو للمجتمع.

ولهذا السبب تنص المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على انه"تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم وتحقق تدريجيا الأعمال الكامل لهذا الحقعلى أساس تكافؤ الفرص، تتولى، بوجه خاص، ما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجانياً للجميع.

ب- تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي سواء العلمي أو المهني وتوفيرها وإتاحتها بالنسبة لجميع الأطفال، اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال التعليم المجاني وتقديم المساعدة المالية عند الاحتياج.

ج- جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع حسب الإمكانيات.

د- إتاحة المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية لجميع الأطفال ومتناولهم.

ونظرا لأهمية التدريب المهني لتأهيل وإصلاح الحدث المجرم فقد تقررت القاعدة24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم "قواعد بكين"ومن الضروري بذل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل القضية بما يحتاجون إليهاالمساعدة كالسكن والتعليم والتدريب المهني لتسهيل عملية إعادة تأهيلهم".

وتنص القاعدة (26) من هذه القواعد على أن "الغرض من تدريب الأحداث وعلاجهم هوفي المؤسسات الإصلاحية يتم توفير الرعاية والحماية والتعليم والمهارات الفنية بهدفومساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.ولهذا السبب يجب توفير الرعاية والحماية

¹الدكتوراه نهلة سعد عبد العزيز , المسؤولية الجزائرية للطفل و القانون طبعة 2013

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

للأحداث المودعين في هذه المؤسسات جميع شروط المساعدة اللازمة من مساعدة اجتماعية وتعليمية ومهنية ونفسية وطبية والجسدية.

ولهذا السبب تنص القاعدة 42 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أن "لكل حدث الحق في التدريب المهني على الحرف التي يكون مؤهلاً لها". من أجل العمل المستقبلي، يجب إتاحتها للأحداث مع مراعاة الاختبارات المهنية مناسبة لمتطلبات إدارة المؤسسات، والقدرة على اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه.

وفي هذا السياق ينص المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع جنوح الأحداث أيضاً على مبادئ الرياض التوجيهية على ضرورة تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية المعمول بها للتنشئة الاجتماعية والإدماج لجميع الأطفال والأحداث الجانحين، وخاصة من خلال الأسرة المجتمع ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك من خلال المنظمات التطوعية ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي الصحي للأطفال والأحداث وقبولهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليات التنشئة الاجتماعية والاندماج.

وتنص القاعدة 1-29 من قواعد بكين¹ على أنه "يجب بذل الجهود لتوفير ترتيبات مماثلة لدور المؤسسات ذات الحرية الجزئية ودور التعليم ومراكز التدريب النهاري وغيرها الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على إعادة الاندماج بشكل سليم المجتمع.

ولا يقتصر هذا على الأحداث الذين يتم إيداعهم بشكل دائم في المؤسسات الإصلاحية كما ينطبق على الأحداث المودعين في هذه المؤسسات بصفة مؤقتة، وهذا ما يدل عليه صراحة، القاعدة 18 بآء من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين حريتهم من خلال القول بأن الأحداث تتاح لهم، حيثما كان ذلك ممكناً، فرصاً للبحث عن عمل مدفوع الأجر، أو مواصلة

¹ القاعدة 1-29 من قواعد بكين

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

التعليم أو التدريب ومع ذلك، يجب ألا يؤدي العمل أو التدريب بأي حال من الأحوال إلى استمرار الاحتجاز.¹

لكن باعتبار أن حضور الحدث في المؤسسة الاجتماعية في هذه الحالة هو وجود مؤقتاً، مرتبطاً بشرط الحبس الاحتياطي أو التدريب أو العمل أو التعليم له اختيارياً

الالتزام بأداء بعض الواجبات:

محتوى هذا التدبير:

يتضمن هذا الإجراء إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة يحددها الحكم الصادر من المحكمة لمواجهة أو الامتناع عن القيام بالأعمال التي يقتضيها ذلك الحكم حصراً، ويتضح ذلك وهذا الإجراء، على هذا النحو، ينتمي إلى فئة التدابير المقيدة للحرية، لأنه ينطوي على مجموعة الأوامر والنواهي التي يجب على الحدث الالتزام بها، وهي في مجملها أوامر ترتبط المحظورات ارتباطاً وثيقاً بظروف القضية وملابسات الواقعة المنسوبة إلى الحدث، ولهذا السبب تختلف الواجبات والمحظورات المفروضة على الأحداث باختلاف الجريمة ومكانها ارتكابها ونوعها وخطورتها وعواقبها.²

6- التنسيب في مؤسسة طبية:

ويجب إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الطبية والتعليمية المؤهلة لهذا الغرض، وبخاصة الطفل المصاب بمرض عقلي أو نفسي، أو ضعف عقلي ينتج عنه فقدان كامل أو جزئي للوعي أو التمييز وللاختيار والمحكمة رقابة على بقاء هذا الطفل تحت العلاج حيث يتعرض خلال هذه الفترة والمدة هي عرض الأطباء على محكمة الأحداث التي تقرر إخلاء سبيله إذا رأت أن حالته تسمح بذلك ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الإيداع السن الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد

¹الدكتورة نهلة سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه.

²أستاذ نبيل الصقر ، صابر جميلة المرجع نفسه ص124

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

المدنيوإذا كانت حالته تتطلب استمرار العلاج بعد هذا العمر، فسيتم تحويله إلى المستشفىالمختصة بمعالجة البالغين، وهذا الإجراء نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 444قاج ج¹

7- الإيداع الإلزامي في مؤسسة الرعاية الاجتماعية:

طبيعة هذا التدبير:

ويعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مختلف البلدانالمشرع والجهة المنفذة لهذا الإجراء: إيواء الحدث هو مؤسسة أو معهد أو منزل يخضع فيه لبرنامج تعليمي وتقييمي شامل يغطي جميع جوانب حياته.²

وهذا يعني أن هذا الإجراء يعد سلباً للحرية لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان محددخلال المدة التي يحددها المحكم، ولهذا يعتبر أقصى وأشد تدبير للعواقبوعليه أن ينفر الحدث ويستبعده من بيئته الطبيعية وبيئته الأسرية المليئة بالروح العائلية وهو في أشد الحاجة إليه.³

إلا أن هذا الإجراء يخلو من طبيعة العقوبة، فهو مجرد إجراء تأديبي وتأديبي يحددالقانون له أحكامه وشروطه وطريقة تنفيذه، وهذا واضح من طبيعة المعاملة التربويةوالتعليم الذي يتلقاه الحدث في هذه المؤسسة، وقد حرص المشرع على أن يكون وجودوإذا كان هناك ضرر على سمعته أو كرامته بين أهله وأصدقائه وجيرانه فهو المؤسسةالاجتماعي لا يعتبر سجناً أو نوعاً

¹الدكتوراه نهلة عبد العزيز , المرجع نفسه

²يطلق على الأماكن أو الجهات التي يتم إيواء الأحداث الجانحين فيها، تسميات مختلفة في القانون الليبي يصطلح عليها بتعبير دور وتوجيه الأحداث (المادة 1 من القانون رقم 109 لسنة 1972 في شأن دور تربية وتوجيه الأحداث) وفي القانون اللبناني يعبر عنها بمصطلح عهد التأديب وفي القانون المصري يستعمل المشرع عبارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

2 - ولهذا السبب ترى محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها ان الإيواء في مؤسسة للرعاية الاجتماعية هو عقوبة جزائية بالمفهوم القانوني تقيد حرية الجاني بترتبه القانون لصنف

خاص من الجناة الأحداث نقض مصر 29 أحكام النقض: س

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

من السجون، وليس له مظهر السجن أو نظامهولها مظهرها الخاص ونظامها الخاص، فهي أقرب إلى كونها مدرسة داخلية.

إن ما يسود في المؤتمرات الدولية حول انحراف الأحداث هو ضرورة الإيداع تتعلق بارتكاب الحدث جريمة خطيرة تنطوي على العنف، أو استمراره في ارتكاب الجرائم خطيرة، ولا ينبغي اللجوء إلى مثل هذه التدابير إلا إذا كانت هناك وسيلة أخرى تحل محلها (المؤتمرات). الأمم المتحدة السادسة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس (1980).

- تدابير المأوى في القانون الدولي للأحداث الجانحين:

لا شك أن توفير السكن هو إيداع في مؤسسة اجتماعية أو مؤسسة تعليمية أوتعتبر المدرسة الإصلاحية، العامة أو الخاصة، من أشجع التدابير التي يمكن فرضها أو فرضها للأحداث.

ولذلك فهو يعتبر الإجراء الوحيد الذي يسعى القانون الدولي إلى تقييده بالنسبة للأحداث الجانحين ولا يجوز اللجوء إلى حرصه واستثناءه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الجمهور والحدث نفسه، وبهذا المعنى، تنص المادة 1-9 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "يضمنلا يجوز للدول الأطراف أن تفصل الطفل عن والديه رغماً عنهما إلا عندما تقرر السلطات ذلك كالمصلحة المختصة، خاضعة للمراجعة القضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها الانفصال ضروري للحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، وقد يكون مثل هذا القرار ضرورياً في حالة معينة كما هو الحال عندما يسيء الوالدان إلى طفلها أو يهملانه، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين.¹

كما تنص المادة 37-ب من هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز حرمان أي طفل من الحرية بشكل غير قانوني أو تعسفي، ويجب القبض على الطفل أو احتجازه أو سجنه ووفقاً للقانون، لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقرب فترة زمنية مناسبة. وهذا أيضاً ما تنص عليه المادة الأولى من

¹الدكتورة فوزية عبد الستار، معاملة أحداث المرجع السابق

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومون من حريتهم في اتخاذ القرار ويعتبرونها قاعدة دولية تلتزم بها الدول الأعضاء وتتص القاعدة على أنه "لا ينبغي استخدام السجن إلا كملأذ أخير".

وبهذا المعنى أيضاً نصت المادة الثانية من هذه القواعد على أنه «لا يجوز التجريد ولا يجوز حرمان الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم. الحد الأدنى القياسي للولايات المتحدة لإدارة قضاء الأحداث. ولا يجوز حرمان الحدث من حريته إلا على سبيل الملجأ وأخيراً ولأقصر مدة ممكنة، يجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وعلى الهيئة أن تفعل ذلك ويجوز للقضاء أن يقرر مدة العقوبة دون استبعاد إمكانية الإفراج المبكر عن الحدث.

وفي هذا السياق، تم ذكر المبدأ 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الانحراف بالأحداث (مبادئ الرياض) تنص على أنه "لا يجوز إيداع الأحداث إلا في المؤسسات الإصلاحية" وينبغي عليهم، كملأذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وإيلاء أقصى قدر من الاهتمام لتحقيق مصالحهم الفضلى والمعايير التي تسمح بمثل هذا التدخل الرسمي محددة ومحدودة بعناية.

8- حبس الحدث "حبساً مؤقتاً":

طبيعة هذا التدبير:

ويعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مختلف البلدان وقد نصت التشريعات على أن إجراءات المتابعة القضائية قد تتطلب في بعض الأحيان حبس الحدث مؤقتاً حفاظاً على سلامتها التحقيق معه، أو لمنع هروبه، أو لحمايته من انتقام متوقع من المجني عليه، والقبض عليه، حتى ولو كان ذلك مؤقتاً، وهو إجراء متطرف حالاته صعبة للغاية

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

واستثنائية للغاية بحيث لا يمكن أن تحدث الأحداث كل الإجراءات غير ممكنة حتى نلجأ إليها،¹ وهي تعتبر حالة خطيرة، ويجب على القاضي عدم اللجوء إليها إليه إلا إذا كان التدبير ضرورياً. ويعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لأنه يحرم المتهم من حريته ماضٍ ملوث وهدفه التأكد من سلامة التحقيق الأولي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق ومنعه من التلاعب بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد الضحية، ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف ليشمل وكذلك المنع أو الاحتياط لمنع أو منع المتهم من العودة إلى الجريمة المنسوبة إليه واحتمالات الانتقام منه أو تهدئة المشاعر العامة الغاضبة من فداحة الجريمة والتأكد من تنفيذها الحكم على المتهم.

وقد تعرض هذا التوسع في غرض الاحتجاز المؤقت لانتقادات شديدة لأنه يُنظر إليه على أنه إجراء وعلى سبيل الاحتياط فهو يدخل في خانة العقوبات مع مراعاة الشعور العام للناس لخطورة الجريمة. ولا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء كما لا يجوز الخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه أن يكون أساساً لحبسه، مما يعني ضمان إدانته، وهو ما يتنافى تماماً مع مبدأ البراءة.²

أما التشريع الجزائري فهو لا يسمح بالسجن المؤقت للحدث لأن الحدث لا يزال صغيراً يحتاج إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجن لأن حبسه المؤقت يؤدي إلى الاختلاطه مع متهمين آخرين مما أدى إلى فساد أخلاقه ونقل عدوى الجريمة إليه.

وتنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"لا يجوز إيداع المجرم الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره في مؤسسة عقابية ولا يجوز، ولو مؤقتاً، إيداع مجرم يتراوح عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة من عمره في السجن مؤقتاً مؤسسة عقابية ما لم يكن هذا الإجراء ضرورياً أو كان أي إجراء آخر مستحيلاً، وفي هذه

¹ إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث، ص 42.

² حمدي رجب عطية، الإجراءات الجزائية بشأن الأحداث ص 83.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

الحالة يحبس الحدث في جناح خاص، وإذا لم يكن كذلك ففي مكان خاص ويخضع لنظام العزل قدر الإمكان بالليل.

ولذلك، لا يجوز إيداع الحدث الفاعل الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره في مؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك مؤقتاً، إذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ مؤقتاً، وفي أغلب الأحوال لا تتوفر هذه المبررات للحدث لأنه غالباً ما يكون غير قادر على ذلك قيام الحدث بالتلاعب بالأدلة وعدم التأثير على الشهود، بل وتهديد المجني عليه، بمعنى آخر ولا يؤثر على سلامة التحقيق إذا سلم الحدث إلى ولي أمره أو ولي أمره بدلاً من حبسه وذلك مؤقتاً لحمايته ومنعه من العودة لارتكاب الجريمة أو لحمايته من الاحتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية على الحدث بسبب حبسه المؤقت إذا توفرت الظروف والأسباب وإذا كانت هناك حاجة ملحة إلى حبس المتهم مؤقتاً، فلا بد من وجود بديل للحبس، مثل تسليمه إلى والديه أو لمن له ولاية أو وصاية عليه، فإذا انتفى ذلك سلم إلى من يثق به. ويجب على كل من هؤلاء الأشخاص الذين يستقبلون الحدث أن يتعهدوا بتسليمه بناء على طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كان الأمر كذلك والاستسلام لأحد هؤلاء لا يفيد مصلحة الحدث أو ظروف القضية المتهم فيها الحدث يحتاج إلى الحضانة، فيجوز إيداعه في مكان مخصص للأحداث.

الاعتقال المؤقت في القانون الدولي بالضبط بالرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

القاعدة رقم (13) والتي تنص على:

1- لا ينبغي استخدام الحبس الاحتياطي إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

2- ينبغي، حيثما أمكن، الاستعاضة عن الحبس الاحتياطي بتدابير بديلة، مثل المراقبة

الرعاية الوثيقة أو العناية المركزة أو الالتحاق بمؤسسة عائلية أو تعليمية منزلية.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

3- يتمتع الأحداث الموقوفون على ذمة المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد

الحد الأدنى النموذجي لمعاملة السجناء الذي اعتمده الأمم المتحدة.

4- يتم فصل الأحداث المحبوسين احتياطياً عن البالغين واحتجازهم في إحدى المؤسسات بشكل منفصل، أو في قسم منفصل من المؤسسة التي تضم أيضاً البالغين.

5- يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تتطلب منهم مراعاتها أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم.

وتقضي هذه القاعدة بتجنب خطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء وهم محتجزون على ذمة المحاكمة، ولذلك من المهم التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاعتقال الذي يخدم مصلحة الحدث.¹

ولفتت القاعدة إلى أن الأحداث المحبوسين احتياطياً يجب أن يتمتعوا بجميع الحقوق وقد تم ذكر الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قاعدة أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح ضرورية من أجل لفت الانتباه إلى التنوع للاحتياجات الخاصة للمعتقلين الشباب المعنيين كالإناث والذكور والمدمنين بالمخدرات والكحول والأحداث المرضى عقلياً والذين يعانون من الصدمات النفسية نتيجة الاعتقال فمثلاً هنا قد يكون هناك اختلاف في الخصائص الجسدية والنفسية للمعتقلين، وهو ما يبرر اتخاذها وتتطلب إجراءات التصنيف فصلهم أثناء وجودهم في الحبس الاحتياطي، مما يزيد الأجواء سوءاً الراحة .

المطلب الرابع: التدابير التقديرية للأطفال في الفقه الإسلامي

¹حمدي رجب عطية المرجع السابق

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

ويعتبر التعزير إجراءً وبديلاً للعقوبة في الفقه الإسلامي، والتعزير يعني التأديب والانضباط إلى منع الطفل من ارتكاب الجرائم والخطايا.

كما تحت الأطفال على بناء شخصية سليمة متوافقة مع المجتمع، والعقاب هو العقاب القانون الجنائي مخصص للأطفال، لأنه لا يقع القصاص والعقوبات على الأطفال بسبب صغر سنهم. وقد يختلف التدبير التقديري حسب نوع الجريمة وعمر الطفل الذي ارتكبها، وكذلك التالي:

1- تنبيه:

ويتم ذلك من خلال توجيه القاضي تحذيراً للناس وإخبارهم بما فعلوا، وذلك لإبعادهم وتجنبهم للقيام بذلك مرة أخرى.

2- التحذير والنظرة العابسة والحضور أمام القاضي:

وينظر القاضي إلى الطفل المذنب بغضب وعبوس ليحذره بقسوة وعنفعن أخطائه من أجل رده وتوجيهه إلى الطريق المستقيم.

3- سحب الطفل وسحبه للمثول أمام القاضي بالإضافة إلى تحذيره:

يتمثل هذا الإجراء في الإمساك بالطفل من قبل كاتب القاضي واقتياده بالقوة إلى باب القاضي، من أجل إرساله له بعض الخوف لمحاولة إصلاحه.¹

4- النصح والإرشاد:

يقع الطفل أحياناً ضحية للظروف المحيطة به، ويحتاج إلى النصح والتوجيه من أجل اتباع الطريق الصحيح، يعد هذا الإجراء من أطف الإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه الطفل المنحرف الذي انحرافه هو نتيجة الظروف الاجتماعية المحيطة به وبعائلته، وهذه الظروف هي التي قد دفعه

¹ حمدي رجب عطية، مرجع سابق ص 115

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

إلى الانحراف، لذا فإن الإجراء هو الإجراء المناسب الذي يجب اتخاذه ضده حفاظاً على نفسه.

5- التوبيخ:

يُعرف التوبيخ في الفقه الإسلامي بأنه توجيه التوبيخ واللوم والإساءة اللفظية إلى الطفل علناً، يتضمن أيضاً تحذيره من الاستمرار في اتباع السلوك المنحرف الذي اتبعه من قبل، التوبيخ يشمل الألم المصحوب بالعنف في الكلام الموجه للطفل، وليس الشتائم، وهوللقاضي سلطة تقديرية في هذا الإجراء.

6- العنف والقسوة:

ويتميز هذا الإجراء بالإهانة والعنف، وفيه القسوة والشدة والإساءة في القول والفعل كما أنه إذا فرك أذن الطفل وسبب له ألماً خفيفاً فهذا الإجراء أشد من التوبيخ. وإذا لم ينفع التوبيخ فإن هذا الإجراء يهدف إلى تصحيح الطفل وتأديبه

7- تدمير مكان الانحراف:

ويعني هذا الإجراء تدمير مكان الانحراف أو وسيلة الانحراف، حتى لا يجد الطفل المكانما يساعده على الانحراف.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هدم الكثير من الأماكن والدكاكين الفاسدة. كما أحرق العديد من دور الشرب والقمار.

ويساعد هذا الإجراء على تصحيح الطفل المنحرف أو الميل إلى الانحراف. أنه يقلل من ارتكابته لتطلب بعض الجرائم مواقع محددة. وإذا تم تدمير هذه الأماكن فسوف تختفي عناصر هذه الجرائم.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

وهذا الإجراء يدل على أن الفقه الإسلامي له الأسبقية في اتخاذ هذا الإجراء، وقد عمل عليها حماية الطفل وحمايته من الانحراف ولو كلفه ذلك تدمير الأماكن والأشياء وإضاعة الأموال الكثيراً.

والدليل على أولوية الفقه في اتخاذ هذا الإجراء أن القانون الوضعي لم يتخذ ضمن التدابير التي يقوم بها وهو مفروض على الأطفال المنحرفين، وهو ما يجعلنا ندعو المشرع الإيجابي إلى اتخاذ هذا الإجراء والجانب الآخر للإدارة لما فيه من فائدة في إصلاح وتوجيه الأبناء المنحرفين.

- إيداع الطفل في المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الإصلاحية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي:

للفقه الإسلامي دور كبير في تهذيب الطفل وإصلاحه وتقويمه، من خلال العلاج الانحراف والخلاص من الجريمة، عن الإمام ابن حزم الظاهري: «من جامع صبيّاً أو مجنوناً أو مجنوناً» السكارى لهم دماء أو جراح أو أموال نفرض عليهم إيداعها في بيت حتى نكف عن إيداعهم حتى يتوب السكير يستيقظ المجنون ويبلغ الصبينتيجة جريمة صبي أو مجنون أو سكير سواء كان شكل هذه الجريمة يتمثل فيقتل أو جرح أو تدمير ممتلكات، يجب إيداع مرتكب الجريمة في مؤسسة اجتماعية إلزامية يتعلم ويتعلم التوقف عن إلحاق الأذى.

وتستمر هذه الوديعة مع المجنون حتى يستيقظ، ومع السكران حتى يتوب، ومع الطفل حتى يبلغ.

- تعليم الحدث حرفة أو مهنة:

ووفقاً للفقه الإسلامي، يجب على الطفل أن يتعلم مهنة أو حرفة أثناء إيداعه في المؤسسات لكي يتعايش معه، ليبعده عن طريق الانحراف والجريمة.

وبذلك يطمئن هذا الطفل على نفسه وأن لديه مصدر رزق يعيش عليه ويستفيد منه إلى مجتمعه.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

كما دعا الإمام ابن القيم رحمه الله إلى تأديب الطفل وإصلاحه وتعليمه وتحسينه. قال: «ينبغي أن يراعى حال الصبي إذا تهيأ للمهام وتهيأ لها، فيعلم أنه مخلوق». وله أن لا يجبره على غير ما يحل له شرعاً، وعليه أن يرشد الصبي إلى العلم وأسبابه لأنه يهدى وسائل تقدمه الإنساني والعقلي، كما أن الحرفة وسيلة من وسائل تقدمه الاقتصادي والاجتماعي.

ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يتعلم أمور دينه لأنها مطلوبة منه وتقع عليه وعلى الفرد والمجتمع. وثقل تعلم فرائض دينه، لئلا تقوم عليه الحجة يوم القيامة بإهماله أو تقصيره في القيام بها. وهكذا تتكامل الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية في تهذيب الحدث وتصحيحه.

-الإشراف والرقابة على الحدث:

يمكن وضع الطفل في البيئة التي يعيش فيها ولكن تحت المراقبة والإشراف. هذا بالإضافة إلى إلزامه بأداء بعض الواجبات.

يجب توجيه الطفل وإرشاده وإعطائه دروساً تربوية وتأديبية حتى ينأى بنفسه تماماً عن الجريمة وأضرارها.

يقول ابن عابدين في هذا الصدد: "ويصح حبسه ولو في بيته بمنعه من الخروج المنزل"¹

والمقصود بالحبس هنا هو الحبس في البيت تحت إشراف ديني إصلاحي وتأديبي والتعليمية

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث

ومن أهم السمات التي تميز قضية جرائم الأحداث ما يلي:

¹مجدي عبدا لكريم احمد المكي , المرجع السابق ص548

المطلب الأول: مبدأ سرية جلسات الحدث

الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هي أن المحاكمة تتم أمام الدوائر تقام الدعوى الجزائية أمام الجهات القضائية علنية وإلا كانت باطلة إلا إذا رأت المحكمة أنها سرية لدواعي الأمن والنظام¹

غير أن ضمان علانية المحاكمة قد لا يكون في مصلحة الحدث، إذ قد يضره وقد يضره يضره بمستقبله لأن القانون يلزم باللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بكافة الأمور المعلومات المتعلقة بأحوال أسرته المالية والاجتماعية، وأخلاقه، ودرجة ذكائه، والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها والتي تكشف أسرار وخفايا شخصية الحدث وأحوال أسرته وحتى لا يحدث ذلك فقد أقر المشرع لصالح الحدث ما يلي:

1- سرية المناقشات والمرافعات

ونصت المادة 461 من ق ا ج ا على أن: "تكون المرافعات سرية ويستمع إلى جميع الأطراف". ويجب أن يحضر الدعوى شخصياً الحدث، ويجب أن يحضر معه وكيله القانوني ومحاميه، ويجب سماع الشهادة شهود إذا لزم الأمر..

وتنص المادة 468 من ق ا ج ا على ما يلي: "يفصل في كل قضية على حدة في حالة غياب شخص حاضر". وبقية المتهمين. ولا يُسمح بحضور الإجراءات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث المقربين الوصي أو ممثله القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الجمعيات أو الإدارات أو الأجهزة المعنية بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث مراقبون وقضاة.. "يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

¹المادتان 285 و 342 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

ويلاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاماً في محاكمة الأحداث وهو أن تكون الجلسة سرية. تعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث جزءاً من النظام العام لما لها من تأثير على حقوق الدفاع وقد يؤدي ذلك إلى عدم الاحترام، كما لو حضره شخص آخر غير أولئك الذين يسمح لهم القانون حصرياً ولذلك يجب إعداد جلسة غير سرية مما قد يؤدي إلى بطلان الحكم إذا تم الطعن فيه بالنقض.

كما أن هذه السرية تتحقق من خلال فصل كل ملف على حدة، فلا تتحقق السرية إذا تم ذلك محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو ملاحقات مختلفة معاً، ويجب الفصل في كل قضية منفرداً دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى، وتشكل سرية الجلسة تحدياً للغير، أما الأشخاص الذين يجيز لهم القانون حضور الجلسة بموجب المادة 468،

وستكون الجلسة علنية بالنسبة لهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى والشهود، كما ذكرت المادة (461): تجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر ويصدر الحكم في جلسة علنية حضورياً، تحت طائلة بطلانه إذا لم تحترم العلنية. تقرأ في قاعة الجلسة والأبواب مفتوحة للجمهور.¹

2- منع نشر ما يدور في الجلسة

وكانت القاعدة العامة في جلسات محكمة البالغين هي أنها تعقد علناً وأن الصحافة مسموحة وحضور الجلسات ونشر ما يدور فيها من مناقشات ومناقشات هو الأمر بالنسبة للوثائق المكتوبة والأمر مختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث. بالإضافة إلى أن الجلسة تكون سرية، المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت على ما يلي:

¹ المادة 468 / 3 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

"يحظر نشر ما يجري في جلسات قضاء الأحداث في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو أي وسيلة أخرى. كما يمنع نشره بأي وسيلة كانتوكذا كل نص أو توضيح يتعلق بهوية الأحداث المجرمين أو طباعهم.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بغرامة تتراوح بين 200 إلى 2000 دج في كل الأحوال. ويجوز الحكم على العود بالسجن من شهرين إلى ستين شهراً.

يجوز نشر الحكم ولكن دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى من اسمه وإلا عوقبوتتراوح الغرامة على ذلك من 200 إلى 2000 دج".

ولم يحد المشرع من سرية جلسات الاستماع للأحداث. بل منع أيضاً نشر ما يجري في الجلسة، سواء في الكتب، أو في الصحافة، أو حتى في الراديو، ولو بالصوت الطبيعي، ونحو ذلكالسينما أو أي وسيلة نشر أخرى. كما منع المشرع نشر أي نص أو توضيحتتعلق بهوية الأحداث أو شخصية الأحداث المجرمين بنفس الطرق المذكورة سابقاً. وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرض للملاحقة القضائية والغرامة من 200 إلى 2000 دج.

المطلب الثاني: استجواب الحدث وحضور الموظف المدني المسؤول عنه

وتعترف السلطات القضائية في جنوح الأحداث بضرورة استجواب الحدث في مرحلة ماويجب محاكمته وحضور الموظف المدني المسؤول عنه. وما هي الأحكام التي تتضمن ذلكوجوب؟

1- استجواب الحدث الجاني

المادة 461 من ق ا ج ج تنص على: "تكون المرافعات سرية ويستمع إلى الأطرافويجب أن يحضر الدعوى شخصياً الحدث، ويجب أن يحضر معه وكيله القانوني ومحاميه، ويجب سماع الشهادة شهود إذا لزم الأمر في الظروف المعتادة.¹

¹انظر المادة 461 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

وشدد المشرع على ضرورة حضور الحدث شخصياً بعد اشتراط سماع الأطراف الدعوى، ورغم أن الحدث هو أحد أطراف الدعوى، فقد استخدم المشرع لفظ "السماع".

تم استخدام نفس المصطلح تقريباً في النص الفرنسي (entendu avoir) ولم يتم استخدامها للاستجواب، كما تنص المادة 467 ق ا ج¹: "ستقرر إدارة الأحداث بعد الاستماع أقوال الحدث والشهود وأولياء الأمور..." ويوجه قاضي التحقيق التهمة إلى الحدث المذنب تبعه ويطلق له العنان ليخبر نفسه عن الواقع والظروف التي قادتته إلى ذلك في جو من الثقة المتبادلة خلقه قاضي الأحداث في الجلسة، وحاول بذل قصارى جهده من الممكن أن يعيره صفحات من الاستماع والاهتمام والانتباه، ويكون بذلك قد حقق الفعلا لاستماع للحدث حسب ما أمر به المشرع، وهدف قاضي الأحداث الحماية والتأديب والتعليم وليس التوبيخ والعقاب والتسبب بالألم لمحاصرته بالأسئلة والاستجابات كما يفعل لقاضي الجنائي مع المجرمين البالغين. ويجوز لهذا أن يسمع شهادة الشهود إذا لزم الأمر وكانت شهادتهم مفيدة ومثمرة في القضية، وفق الشروط المعتادة لسماع الشهود تحدد وفقاً للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحداث

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحكام التي لا نجد لها أثراً عند محاكمة المجرمين البالغين يجوز تقسيم الأحداث إذا كان ذلك في مصلحة الحدث الجاني ويقتضي ذلك إعفائه تماماً من حضور الجلسة، ولكن في هذه الحالة يجب أن يمثله محام أو المدافع أو ممثله القانوني، ويترتب على ذلك الأثر القانوني الذي رتبته المشرع في هذه الحالة. الحكم من قسم الأحداث حضورياً.

كما يجوز للرئيس، خلافاً لما ذكر أعلاه، أن يصدر أمراً في أي وقت أثناء انعقاد جلسة القسم يخضع الأحداث لانسحاب الحدث في كل المرافعة أو بعضها باستثناء الحكم الذي يصدر يكون حاضراً في الحدث.

¹ انظر المادة 461 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

والجدير بالذكر أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة نهائياً يجب أن يكون تصدر عن إدارة الأحداث بكاملها والتي تتكون من الرئيس والمحلفين أي أنها تصدر إجرائياً ويأتي الأمر بعد مداوات بين الرئيس وهيئة المحلفين بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة بشكل كامل وذلك وفقاً لأحكام المادة 467¹ في فقرتها الثانية. أما بالنسبة للأمر بسحب الحدث طوال الإجراءات - والأصح استخدام اللغة الفرنسية طوال المناقشات - كلها أو جزء منها أثناء الجلسة، كما جاءت منها ويكون قاضي الأحداث منفرداً ولا يشارك في إصدار هذا الأمر مع هيئة المحلفين - عادة شفهيًا. وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 3/468 حين قالت: «يجوز لرئيس...» ولم تقل «يجوز» لقسم الأحداث

2- حضور المسؤول المدني

إذا وقع خلاف أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث الجاني بشأن ضرورة حضوره ويكون الموظف المدني مسؤولاً عنها سواء كانت واجبة أو جائزة فقط لأن المادة 454 نصت على ذلك. يقوم قاضي الأحداث بإبلاغ والدي الحدث أو ولي أمره أو من يتولى حضائته بإجراءات المتابعة. وتحدثت عن إخطار المسؤول المدني ولم تتضمن أي شيء يتطلب حضوره أثناء مرحلة التحقيق بالنسبة للحدث، إلى أي مدى يجب أن يكون الموظف المدني المسؤول عن الحدث المذنب حاضراً في مرحلة المحاكمة؟ عند انعقاد جلسة قسم الأحداث؟

ووفقاً لنص المادة 461² المذكورة أعلاه، تشير عبارة "ممثل القانوني". الشخص المدني المسؤول عن الحدث. وتحدد المادة 454 والمادة 467 الشخص المدني المسؤول عن الحدث والديه أو ولي أمره أو ولي أمره. الجواب على السؤال المطروح يتطلب قراءة المادتين 461 و468 قراءة قانونية من حيث صيغة الوجوب والإباحة، أي ما إذا كانوا النصفان مقدمان في صورة نصوص تتضمن فقط أحكام الإباحة؟

¹ المادة 467 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² المادة 461 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

وجاء نص المادة 461 بصيغة الوجوب قائلة: "يجب أن يكون الحدث حاضراً بنفسه". ويجب إحضار وكيله القانوني معه...". وما يؤكد هذا التوجه هو نص المادة 467 على سماع الأقوال للحدث ووالديه أو ولي أمره أو ولي أمره مما يؤكد ضرورة حضور المسؤول المدني في جلسة قسم الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: ضرورة تعيين محام للحدث

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الطفل في الدفاع، فقرر وجوب الاستعانة به للطفل محام، مع العلم أنتوكيل محام في قانون الكبار ليس إلزامياً، ولكن الأمر عكس ذلك أمام محكمة الجنايات حيث يكون ذلك إلزامياً¹

إذا سبق أن ذكر أن توكيل المحامي أثناء مرحلة التحقيق أمام شعبة الأحداث يتموجوباً تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق. ما هو الوضع عندما تكون دائرة الأحداث أمام الهيئة الحاكمة؟

هل توكيل المحامي واجب أم لا يشترط أن يكون للحدث محام عند محاكمته؟

ونصت المادة 461 من ق ا ج أنه: "تكون المرافعات سرية... ويجب الحضور. الحدث... عليه أن يحضر معه محامياً". وعلى هذا الأساس تشترط المادة 461 حضور محام مع الحدث يوم الجلسة وكذلك المادة 467 ولذلك يقع على عاتق قسم الأحداث فحصه ويجب أن يذكر في جنايات وجنح الأحداث اسم وحضور المحامي الذي دافع عن القاصر

بجانب الحدث وإلا ترتب عليه النقص ومن ثم تعيين محامي للحدث في الجلسة ويجب على الأحداث سواء كان من يعينهم ولي الحدث أو وليه أو وصيه أو يعينه القاضيا لأحداث تلقائياً²،

¹ غسان رباح، الاتجاه الحديثة في قانون العقوبات و قضاء الاحداث طبعة 1990 ص29.

² جيلالي بغدادي ، الاتجاه القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول طبعة ص307.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

ولأن الإجراءات أمام قسم الأحداث بالنظام العام فيجب رفعهم في كل الأحوال المرحلة القضائية وعدم تعيين محام للحدث عند فحص ملفه يوم المحاكمة ويترتب عليه تمييز قطعي إذا تم استئناف الحكم التمييزي.

المبحث الثالث: التخصص النوعي والإقليمي لقسم الأحداث

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتعامل مع قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة وتتبع محليا، ويتم تعيين قاض أو قضاة في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي لكفاءتهم والعناية التي يقدمونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات في محاكم أخرى، يتم تعيين قضاة الأحداث بأمر يصدر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (449 ق.ا.ج) يتم تشكيل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا واثنتين من القضاة المحلفين. يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 03 سنوات بقرار ويختارون من وزير العدل من بين الأشخاص من الجنسين الذين تزيد أعمارهم عن 30 سنة وهم سنة وجنسياتهم جزائرية. ويتميزون باهتمامهم وتخصصهم ومعرفتهم بشؤون الأحداث 450 ق.ا.ج.¹

المطلب الأول: اختصاص إدارة الأحداث الإقليمية:

دائرة الأحداث المختصة إقليمياً هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي ارتكبت فيها مكان إقامة الحدث أو والديه أو المحكمة التي يوجد بها الحدث أو المكان الذي يوجد فيه يتم إيداعها للحدث سواء مؤقتاً أو عند انتهاء المادة 451 من ق.ا.ج حيث يتم تحديد اختصاص الدائرة للأحداث التي وقعت في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي حدثت فيها حالة انحراف أو المكان الذي تم القبض فيه على الطفل أو محل إقامته أو وليه أو وليه بحسب الأحوال ويجوز للمحكمة عند الضرورة أن تتخذ في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المودعين فيها الذي يوضع فيه الطفل سواء كان الإيداع مؤقتاً أو دائماً.

¹ انظر المواد 449, 450 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الأحداث.

تنص المادة 451/2 من قانون العدل على ما يلي: "تختص في الموضوع إدارة الأحداث ومقرها مقر المجلس القضائي".

"نظراً للجرائم التي يرتكبها الأحداث".

وقد قرر المشرع وفقاً لأحكام هذه المادة أن الاختصاص الخاص هو في الجنايات التي تقع في الأحياء السكنية ومقر المحكمة مقر المجلس القضائي حصراً، ويترتب على ذلك وتمثل الآثار القانونية في أن قاضي التحقيق أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث في المحكمة - غير محكمة مقر المجلس - يجب على الأخيرة إعلان الرضا باختصاصها النوعي هو النظر في الجناية التي يرتكبها الحدث، وإذا حكمت بها وقع خطأ إجرائياً. ويترتب عليه نقص قطعي إذا تم استئناف الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا.

لكن هناك سؤال يطرح نفسه من حيث الاختصاص، إذا لم يكن قاضي التحقيق في المحكمة... محكم مقر المجلس - يحقق في جناية ارتكبها حدث، ويستكمل عناصر التحقيق، ويحيل الملف بناء على أمر بالإحالة إلى شعبة الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة والمرافعات في الجلسة وأعدت المحكمة تصنيف الوقائع إلى جنحة. ما الحكم الذي يصدره؟ هل يصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي؟

خاصة أنه لا يوجد نص في الإجراءات المقررة لحكم الأحداث - كالمحكمة الجنائية - ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس صلاحية الحكم بعدم اختصاصه أو بمعالجة الأمر ويتم فصله على قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء؟

أم أن الحكم الذي يصدره يكتفي بنص على عدم وجود اختصاص محلي بالنظر إلى وقائع الجريمة؟ وهل تم ذلك في اختصاص المحكمة التي تم التحقيق فيها وليس محكمة مقر المجلس؟

- الجواب على هذا السؤال يطرح الخيارات التالية:

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

1- لم تتضمن الإجراءات المقررة للأحداث في ق.ا.ج نصاً ينص على عدم وجود يمينيجوز للمحكمة المركزية للأحداث أن تحكم بعدم اختصاصها، وبالتالي لا يتم إسنادها إلى إدارة الأحداث وتختص محكمة مقر المجلس بالولاية العامة في الجرائم المحالة إليها باعتبارها جنايات تتم تغيير الشرط فيما بعد إلى جنحة. وهذه القاعدة - قاعدة الوصاية العامة - كرسها وأقرها المشرع لا يطبق إلا على محكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية الجانب الاقتصادي

الإجراءات وعدم إثقال كاهل المنشأة القضائية فلا يمكن تفويض شعبة الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبناء على هذا الأساس والمبرر، يجب عليه أن يتطرق إلى الحكم في جريمة أعيد تصنيفها من جناية إلى جريمة جنحة.

2 - قاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) تتوافق مع قاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائرية وينطبق حصراً على الجرائم المتعلقة وفقاً للمادة 188 من قانون العدل في هذه الحالة ولا ينطبق لإعادة التسوية برمتها إذا كانت هناك جناية تعرض على شعبة الأحداث بمحكمة المقر المجلس وإذا رافقته جنح أو مخالفات على معنى المادة 188 من قانون ضبط النفس فيحكم به. في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها، أما إذا رجعت من جناية إلى جنحة فلا القاعدة يمكن تطبيقها هنا.

3 - إلا أن ما يجري هو أنه بناء على المبدأ الإجرائي فإن من يملك الكل يملك الجزء تفصل في الجريمة دائرة الأحداث بمحكمة مقر المجلس والتي تم إعادة تصنيفها من جناية إلى جريمة جنحة في سياق المناقشات والمرافعات أثناء الجلسة وربما الاعتبارات القانونية التي تستند إليها وما تم اعتماده لهذا الاتجاه، والذي ينطبق على معظم المحاكم على التراب الوطني، هو أولاً: لا وهناك نص قانوني يمنع هذا الانفصال، والإجراءات المتبعة في دائرة الأحداث بالمحاكم هي: وتتبع نفس إجراءات المحاكمة أمام شعبة الأحداث بمحكمة مقر المجلس، بالإضافة إلى ذلك إن اقتصاد الإجراءات وعدم الثقل على المنشأة القضائية يفرض ذلك، فكيف بإدارة

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

الأحداث ويجوز لمحكمة مقر المجلس أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي ليحال الملف مرة أخرى إلى إحدى الدوائر الأحداث التي شهدتها المحكمة التي حققت في الوقائع بعد أن ورد الملف منها بداية بأما لإحالة. والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه في مادة الاختصاص المحدد هو ما إذا كان قاضي التحقيق قد قام بالتحقيقي جناية ارتكبها حدث استكمل عناصر التحقيق وأحال الملف إلى شعبة الأحداث بالمحكمة تم إنشاء مقر المجلس بموجب أمر الإحالة الذي تم تأكيده إلى المحكمة بعد المناقشات والمرافعات التي جرت خلال الجلسة وبما أن جلسة الأحداث سرية، فإن الوقائع من حيث التعريف القانوني الصحيح تختلف. إذا ما لعمل؟

هل يحكم بإعادة تصنيف الحالة من جناية إلى مخالفة مع الحكم بالعقوبة أو التدبير؟ بالرغم من وستكون جلسة المخالفات علنية وفق المادتين 446 و 468 من ق.ا.ج. أم أن الرئيس سيقترح إعادة النظر؟ التعديل مطروح للمناقشة بين الطرفين - ما إذا كان طلب إعادة التعديل مقدماً من النيابة العامة.

4- أو من الدفاع أو تثيره المحكمة تلقائياً - ويصدر بعد الحكم في حالة إعادة المحاكمة تغيير الوقائع من جناية إلى مخالفة في الجلسة السرية، وهو أمر غير منسجم أيضاً وحكم المادتين المذكورتين أعلاه لأن جلسة المخالفات تكون علنية؟

ويمكن صياغة الإجابة على هذا السؤال على النحو التالي:

1- إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر فيما يتعلق بمسألة إعادة التعديل¹. هناك قرار أكد هذا التعديل والشرطية في مسائل الجرح - لأنه في محكمة الجنايات لا تنشأ المشكلة - هي في جوهرها ويختص القاضي أصيلاً بالحكم فيما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وهناك قرار آخر أكد على وجوب عرض موضوع التعديل للمناقشة في الجلسة أمام الأطراف وكلها تنطلق من مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تعديل الحقائق

¹ انظر المجلة القضائية لسنة 2001 في عددها الأول ص 224,245,246 ملف رقم 200232 قرار بتاريخ 2000/01/16

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

فيواجهتهم، بل يقع على عاتق القاضي عرض التعديل أمام الطرفين ليتمكن المحامي من ذلك. ويتولى المتهم الدفاع عن موكله، وكذلك النيابة العامة، فهي تمثل الحقوق العامة، وكذلك محامي المجني عليه.

التوجيه الأول للمحكمة العليا لا يجيب على السؤال المطروح لأن القاضي يكرر التعديلي في داخل قاعة الشورى يصدر حكمه، فبقيت الجلسة سرية وجرت المناقشات وكانت المرافعات سرية، ولم يصدر إلا الحكم علناً. وبذلك نكون أمام مخالفة تمت مناقشتها وتكون مرافعاتها سرية، وقد فرض المشرع وفقاً للمادتين (446، 468) من ق.ا.ج أن تكون مرافعاتها جلسة الاستماع لانتهاكات الأحداث علنية.

إلا أن القرار الثاني الذي يبني فكرة التعديل على مبدأ حق الدفاع يقترح هويستطيع رئيس المناقشة أمام الطرفين أن يجيب على السؤال المطروح بشيء من التحليل، كما وفي هذه الحالة يجب على القاضي عرض التعديل على الأطراف لمناقشته ومتباً إذا اقتضت المحكمة بإعادة تشكيل الوقائع من جنائية أو جنحة إلى مخالفة وجب عليها أن تحكماًمر بإعادة تصنيف الوقائع التي ارتكبتها الحدث من جنائية (أو جنحة) إلى مخالفة، وبعد إصدار هذا الأمر يأمر الرئيس بفتح أبواب قاعة الجلسة لضمان علنية جلسة المخالفات ويفتح باب المناقشات العامة والمرافعات.

2- البحث عن سبب عقد جلسة الأحداث سراً. هل تقرر سرية جلسة الاستماع للحدث؟ لصالح الحدث أم أن الجلسة تكون سرية لأنه يرأسها قاضي الأحداث؟

سرية جلسة الاستماع للحدث لم تقرر لصالح الحدث والمثال المضاد لذلك هو أن جلسة الحدث تعتقد مخالفات الأحداث علناً، كما تقرر أن تكون جلسات الاستماع للأحداث سرية لأنها يرأسها قاضي الأحداث، وبالتالي فإن أي جلسة يرأسها قاضي الأحداث - في المحكمة بالطبع وليس خارج المحكمة بل يقام سراً. على سبيل المثال، يتم عقد قسم الأحداث في المحكمة الفصل في جنح الأحداث، ودائرة الأحداث بالمحكمة هي مقر المجلس الذي ينعقد

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

للفصل في الجنايات وفي الحالات تكون الجلسة سرية، وهذه السرية جزء من النظام العام ويترتب على مخالفتها نقص ولكن محكمة مخالفت الأحداث تعقد علنية، لماذا؟ لأنه لا يرأسها قاضياً بالأحداث.

وعلى هذا الأساس إذا ثبت ذلك لقسم الأحداث بعد المناقشات والمرافعات في الجلسة المنعقدة ومن السري أن الوقائع التي ارتكبها الحدث تشكل مخالفة بالتعريف القانوني الصحيح جنائية (أو جنحة) يتم الفصل فيها تلقائياً ضمن شروط السرية المعتادة لإدارة الأحداث ويتم إصدارها ثم يصدر الحكم في جلسة علنية، وهو الاتجاه الذي نرى أنه صحيح على هذا الأساس.

وأهم ما يمكن التأكيد عليه هو أن التخصص المحدد في موضوع جنوح الأحداث هو التي تتعدد حصراً لقاضي الأحداث ليقرر أن كل جريمة يرتكبها الحدث سواء كانت جنائية أو جنحة ولا ينظر فيه إلا في قسم الأحداث إلا في قسم المخالفات - ولم يذكره بعبارات عامة بوقد استثنى المشرع استثناءً صريحاً ورد في أحكام المادة (249) من ق.ا.جفي فقرته الثانية والذي ينص على ما يلي: "تختص محكمة الجنايات أيضاً بالحكم على الأحداث الذين بلغوا سن الرشد".

السن السادسة عشرة سنة كاملة لمن ارتكب أعمالاً إرهابية أو تخريبية والمحال إليهم بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

وتشمل أحكام هذه الفقرة أنه ولو كان المتهم قد بلغ السادسة عشرة من عمره، أي كان لا يزال حدثاً ولكنه ارتكب أعمالاً وصفت بأنها إرهابية أو تخريبية وتمت إحالته وبناءً على قرار نهائي من غرفة الاتهام، تختص المحكمة الجنائية بالمحاكمة

بالحكم في هذه الجنايات وهو خروج صارخ واستثناء صريح من المشرع فيما يتعلق بالجنوح بالأحداث لها اختصاص محدد يمكن القول إنها تملئها ظروف خاصة ومحددة. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة السابقة فإن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره قد ارتكب جريمة الأعمال التي توصف بأنها إرهابية أو تخريبية، الاختصاص القضائي لهذه الجرائم

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

يقع على عاتق الإدارة ويخضع الأحداث لمحكمة مقر المجلس وحدها لإصدار حكمها على الحدث.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة التي تفصل في جنح الأحداث.

عندما ينتهي قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة ارتكبتها الحدث، فإنها تصدر أمر إحالة، ولكن إلى أي دائرة من دوائر المحكمة يصدر هذا الأمر؟

ونصت المادة 451 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى على أن: "تختص إدارة الأحداث بنظر الجنح".

يرتكبها الأحداث." وتتضمن أحكام هذه الفقرة الاختصاص في الجنح ارتكبتها أحداث ينتمون إلى دائرة الأحداث بالمحكمة، بما في ذلك دائرة الأحداث بالمحكمة الرئيسية عند ارتكاب جنحة من الحدث الذي يدخل في اختصاصه، ينعقد المجلس في هذه الجلسة كمحكمة جنح مماثلة لشعبة الأحداث في محاكم غير محكمة مقر المجلس، رغم ذلك قاضي الأحداث عندما يحيل الملف بصفة محقق بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث في المحكمة يحيله على نفسه رئيساً لتشكيلة شعبة الأحداث المنعقدة على شكل حزب قاضي ولكن قبل الإحالة كان يتمتع برتبة محقق أو قاضي تحقيق في قضايا الأحداث وفي الدعوى هو قاضي لأنه يجلس مع المجموعة للبت في ملف الحدث.¹

إلا أن هناك شرطاً فرضه المشرع، وهو أنه إذا حوكم الحدثينص قسم الأحداث على أن الجريمة المرتكبة كجنحة هي في الواقع جنائية في هذه الحالة فيجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير المحكمة التي يوجد بها المجلس القضائي إحالتها إلى قسم الأحداث في محكمة مقر المجلس، إذ يجوز للأخير، قبل الفصل في الموضوع، أن يأمر بإجراء تحقيق

التكميلي ويندب لهذه الغاية قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادراً من القاضي لأحداث.

¹ انظر المادة 3/467 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

وتحليل هذا الحكم الذي وضعه المشرع إذا عرض ملف على دائرة الأحداث بالمحكمة تمت محاكمته بأمر إحالة تحت وصف جنحة، ومن ثم أظهرت المناقشات والمرافعات في الجلسة التي تكون فيها الوقائع تشكل جنائية بالفعل، يجب على دائرة الأحداث بالمحكمة أن تقرر أن الوقائع تشكل جنائية غير محكمة مقر المجلس - لإحالة الملف إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيما عدا ذلك وضع المشرع خيارين أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عند إحالة الملف إليهم:

1 - يجوز الفصل في الدعوى مباشرة، وهنا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ الجنائيات الجرائم التي يرتكبها الأحداث يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق دون غيره، وفقاً للمادة 452 من القانون. وهنا يكون قاضي الأحداث هو الذي يحقق في القضية (كما يمكن أن يكون قاضي التحقيق)، رغم أن الوقائع متطابقة. لقد أصبحت جريمة.

2- لإدارة الأحداث بمقر المجلس أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل الفصل في الدعوى ولكن هذا مشروط بأمرين لا بد من توافرهما:

أ- على دائرة الأحداث تعيين قاضي تحقيق لهذه الغاية وحدها، إذ لا يمكن تعيين قاضياً لأحداث.

ب- أن يكون أمر الإحالة صادراً من قاضي الأحداث.

وأهم ما يمكن الإشارة إليه في المطلبين الثاني والثالث هو الاختصاص المحلي لقسم الأحداث سواء بمحكمة مقر المجلس أو أقسام الأحداث الأخرى على مستوى المحكمة وتحدد اختصاصات المجلس القضائي بالمحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي يوجد مقرها الحدث أو والديه أو الوصاية أو محكمة مكان وجود الحدث أو مكان إيداعه

الحدث سواء كان مؤقتاً أو نهائياً

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الأحداث:

لقد خصص المشرع المصلحة للحدث، وأراد أن يولييه اهتماما خاصا، بهدف توجيهه وتهذيبها قسم خاص بالمحكمة كما سبق أن تحدثنا وهو ينظر في قضايا الأحداث ويقوم على أساسها ويرأس هذه الإدارة قاضٍ يتمتع بالخبرة والعلم والاهتمام بشؤون الأحداث، أما إذا كان الحدث ملتزماً بالجريمة التي قررت النيابة أن وقائعها تشكل مخالفة. هل يجب على النيابة إحالته إلى إحدى الأقسام؟ وآخر من يقرر على أساس أن من يملك الكل يملك الجزء؟ أم أن النيابة تحيل الحدث إلى قسم المخالفات؟

نصت المادة 446 من ق.ا.ج على أنه: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلى القضاء". يتم عرض المخالفات أمام محكمة المخالفات. وتجتمع هذه المحكمة وفقا لشروط العلانية المنصوص عليها في المادة (468) إذا ثبتت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم على الحدث بمجرد التوبيخ البسيط ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في القانون.¹

وبحسب مضمون هذه المادة فقد رحل المشرع عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام نظام قضاء الأحداث بالعودة إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين. ويظهر هذا التراجع عن المشرع في نقطتين:

- من حيث التخصص.

- من حيث مبدأ سرية جلسات محكمة الأحداث

1- من حيث التخصص:

خلافاً للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين بمحاكمتهم أمام دائرة الأحداث بالمحكمة والذي يرأسه قاضي الأحداث، وهو في قسم المخالفات، وعندما يرتكب الحدث جريمة فإنها تشكلتختلف الوقائع، فيصدر المدعي العام في المحكمة أمراً بالحضور إلى الأطراف ومن بينهم يجب أن

¹ انظر المادة 446 من قانون الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف الأطفال

يحضر الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفة التي ارتكبها. تجدر الإشارة إلى أن محكمة المخالفات تتعدّد للنظر في مخالفات الأحداث وكذلك المخالفات الكبار على حد سواء. ولم يقصد المشرع أن تكون هناك محكمة للمخالفات خاصة بالأحداث، بل أراد ذلكويحاكم الأحداث في الجرائم الجنائية على قدم المساواة مع البالغين.

2-التراجع عن مبدأ السرية :

القاعدة في إدارة الأحداث أن جلساتها تكون سرية ولكن المشرع استعرض موضوع المخالفاتوانطلاقاً من هذا المبدأ، سيتم إعلان جلسة مخالفات الأحداث علنية، أسوة بجلسة مخالفات الكباروالسبب في ذلك لا يزال مجهولاً. ورغم سهولة التوبيخ الاجتماعي على المخالفة، إلا أن الحدث يظل قائماًيكون صغيراً ما دام لم يبلغ سن الرشد الجنائي، فلا يعقل أن يكون صغيراً في الجرائموالجرح وإن لم يكن هذا هو الحال في المخالفات. ومن الأفضل للمشرع أن يخصص لهم إجراءات خاصةفي الجنايات والجرح اعتدى على الحدث عندما أحاله بالمخالفات إلى محكمة جرائم الكبارأن يخضع للنظام الداخلي العام كالكبار.¹

وتكون إحالة الحدث إلى محكمة المخالفات بإحدى الطريقتين التاليتين:

- بطلب الحضور بعد تحديد موعد جلسة المخالفات حيث يتم تكليف الحدث ويجب على الموظف المدني حضور جلسة محكمة المخالفات.

- بأمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في الدعوى إذا رأى ذلك

الحقائق هي عكس ذلك تماماً

¹انظر المادة459 من 164 قا إ ج

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال دراستنا لموقف المسؤولية الجنائية للأحداث، رأينا مدى ضعف الأطفال ويحدث الانحراف في حالة وجود بعض العوامل النفسية والخارجية، كما حاولت معظم القوانين الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع من أجل حمايتهم من السير في طريق الانحراف، فهذا الحماية لم تأت من العدم، بل جاءت لحماية الأطفال في جميع مراحلهم العمرية، كما خص بالذكر ولها أحكام إجرائية خاصة وإجراءات مناسبة تقوم على ضرورة تطبيق التدابير المناسبة شخصية الحدث الجانح أو المعرض للانحراف مما يفرض ضرورة مراعاة كافة ظروف الحدث ومصالحه القصوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشر.

أما موقف المشرع الجزائري فقد حاول الاستفادة من بعض جوانب الشريعة الإسلامية وما توصل إليه الفقه والقضاء هو أن سن المسؤولية الجنائية محدد بثماني عشرة سنة وفقاً للمذهب المالكي، وإن كان يختلف عن الشريعة الإسلامية في أنه لا يعترف بالبلوغ والطبيعة الطبيعية كدليل على اكتمال سن المسؤولية الجنائية. ومما سبق يمكننا أن نوصي بما يلي:

يجب على مشرعنا أن يخصص قانوناً خاصاً للأحداث الجانحين أو المشتبه في تعرضهم لهملانحراف، إذ يسهل الرجوع إليه وإلى أحكامه في التعامل مع أحوالهم، بدلاً من تشتيتها في كل مكان قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والذي يتوافق مع الدراسات الجنائية الحديثة وفيما يتعلق بمعاملة الأطفال، والتي تتطلب التخصص في قضاء الأحداث، سواء بالنسبة للنيابة العامة أو قضاة التحقيق.

✓ إنشاء محاكم خاصة للأحداث تكون مستقلة ومنفصلة عن محاكمة الكبار على وجه الخصوص في مقالات المخالفات

✓ إنشاء قوة شرطة قضائية متخصصة في شؤون الأحداث ذات كفاءة ومعرفة شخصية وبيكولوجية الحدث.

الخاتمة

- ✓ ضرورة الاهتمام بنظام الاختبار القضائي بالنسبة للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف نظراً لقيمته التربوية
- ✓ ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الإصلاحية التي يتم إيداع الأطفال الجانحين فيها.
- ✓ إلزامية توفير أخصائيين اجتماعيين في مرحلة التحقيق على قدر عالٍ من التدريب وعبر جميع محاكم القطر الجزائري.
- ✓ إلزامية حضور مراقبين اجتماعيين عند المحاكمة.
- ✓ ضرورة تخصيص أماكن للأطفال عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم نظراً لظروفهم النفسية والاجتماعية التي يتعين مراعاتها.
- ✓ يجب عدم التوقف في تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الاحتكام لرأي أهل الاختصاص.
- ✓ ارحمو من في الأرض يرحمكم من في السماء .
- ✓ أخيراً ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعماً للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم و
المتمم .

2-الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
الجزائري.

3-القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28/12/2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

4-قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كتب متخصصة:

1-محتوى الكتاب : يُقدم هذا الكتاب دراسة شاملة للتشريع الجزائري المُتعلق بالأحداث،

بما في ذلك أحكام المسؤولية الجنائية والإجراءات الجزائية وتدابير الوقاية من الجرائم.

2- المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الإماراتي للدكتور أسامة نائل المحيسن: 2011
الطبعة 2.

3- الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول للدكتور بغدادي :

الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث للدكتور حمدي رجب عطية:

4- المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الليبي والمصري والشريعة والإسلامية للدكتور

حمدي رجب عطية : سنة النشر 2001

- 5- معاملة الأحداث جنائيا رسالة دكتوراه حقوق للدكتور زهرن: سنة النشر 1978
- 6- المسؤولية الجنائية للحدث دراسة مقارنة للدكتور صلاح الدين الناهي: سنة النشر 1983
- 7- جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة للدكتور عبد الحميد الشواربي: الطبعة الأولى
- 8- الأحداث في التشريع الجزائري للأستاذ نبيل صقر والأستاذ صابر جميلة سنة النشر 2001 . عين كيلو الجزائر
- 9- جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي لأستاذ مجدي عبد الكريم أحمد المكي: سنة النشر 2008 الإسكندرية
- 10- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي للأستاذ عبد الله سليمان: ديوان المطبوعات الجزائرية
- 11- التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة سنة النشر 1996
- حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز خيمر:
- 12 شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق للدكتور عبد الله أوهاببية: الطبعة: الثانية
13. الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضايا الأحداث للدكتور غسان رباح:
13. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب للدكتورة فوزية عبد الستار، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت
- 14 معاملة الأحداث، دروس أقيمت على طلبة الدراسات العليا كلية الحقوق، جامعة القاهرة 198.

15. الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث للدكتور محمد شتا أبو سعدن، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1997.
- 16- أستاذ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية ط2008.
- 17- نبيل صقر، والأستاذ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.
18. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 97
- 19- الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة 1990 -
- كتب العامة:**
- 1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض طبعة 1996 الجزء الأول
- 2- الأستاذ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- 3- الإمام بن حزم الطاهري، المحامي، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر الجزء الخامس
- 4- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن رسالة دكتوراه .

5-المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة والإسلامية القاهرة
2001.

6- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971،
المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم.

7-حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية القاهرة ، دار النهضة العربية1990

8-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق دار هومة طبعة 2012

9-الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضايا الأحداث، طبعة 1990

10-مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت الطبعة
الخامسة.

11-علم الإجرام والعقاب-طبعة 32- 2003.الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه
الإسلامي .

12-العلامة شمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف
الرموز والأسماء تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1970

الرسائل : الجامعية

1- طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه الحقوق، القاهرة .

2- فرحات نورين، -أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه.

-المواقع الإنترنت

1- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html

2- <http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/127887>

الفهرس

01.....	المقدمة:
05.....	فصل التمهيدي: ماهية جنوح الحدث
مفهوم	المبحث الأول:
06.....	الحدث
08.....	المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية
10.....	المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري
10.....	المطلب الثالث: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
مفهوم	المبحث الثاني:
11.....	الجنوح
القانوني	المطلب الأول:
11.....	المفهوم
11.....	الجنوح
الاجتماعي	المطلب الثاني:
13.....	المفهوم
13.....	والنفسية
14.....	المطلب الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لجنوح الأحداث
17.....	المبحث الثالث: عوامل تعرض الحدث للجنوح
18.....	مطلب الاول: العوامل الشخصية
21.....	المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية
27.....	الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث
28.....	المبحث الأول: مسؤولية الجزائرية للحدث
28.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية للحدث

- المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.....29
- المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية.....31
- المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للأحداث
32.....
- المطلب الأول: حالة خطورة.....32
- المطلب الثاني: الأهلية الجزائية.....34
- المبحث الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية
للأحداث.....34
- المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من 0 إلى 13
سنة).....35
- المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى
18سنة):.....35
- المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18سنة):.....36
- الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة انحراف
الأطفال.....37
- المبحث الأول: الإجراءات الاحترازية في حالة انحراف
الأحداث.....39
- المطلب الأول: تعريف التدابير
وطبيعتها.....39

المطلب	الثاني:	خصائص	الإجراءات
الاحترافية.....	39.....		
المطلب الثالث:	أنواع التدابير التي يحكم بها في حالة انحراف الأحداث.....	44.....	
المطلب الرابع:	التدابير التقديرية للأطفال في الفقه الإسلامي.....	62.....	
المبحث الثاني:	إجراءات محاكمة الأحداث.....	66.....	
المطلب الأول:	مبدأ سرية جلسات الحدث.....	66.....	
المطلب الثاني:	استجواب الحدث وحضور الموظف المدني المسؤول عنه.....	68.....	
المطلب الثالث:	ضرورة تعيين محام للحدث.....	71.....	
المبحث الثالث:	التخصص النوعي والإقليمي لقسم الأحداث.....	72.....	
المطلب الأول:	اختصاص إدارة الأحداث الإقليمية.....	73.....	
المطلب الثاني:	المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الأحداث.....	73.....	
المطلب الثالث:	المحكمة المختصة التي تفصل في جنح الأحداث.....	76.....	

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالفصل في جرائم

الأحداث:.....77

الخاتمة:.....86

قائمة المصادر و المراجع

ملخص مذكرة الماستر

يُعدّ مبدأ المسؤولية الجنائية للأحداث من أهمّ المبادئ في القانون الجزائري ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جرائم الأحداث ومعاملة هذه الفئة العمرية الخاصة معاملة إصلاحية تُساهم في إعادة تأهيلهم. ونصّت أحكام القانون الجزائري على قواعد محددة لتحديد المسؤولية الجنائية للأحداث، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي: يُشترط في مساءلة الحدث جنائياً أن يكون قد بلغ من العمر 13 سنة كاملة. يجب أن يكون الحدث مُدركاً لخطورة الفعل الذي ارتكبه وقادراً على تمييزه عن الخير والشر. يجب ألا يكون هناك أيّ مانع قانوني يمنع من مساءلة الحدث جنائياً، مثل الجنون أو العته أو الإغماء. وإذا توافرت هذه الشروط، فإنّ الحدث يُصبح مسؤولاً جنائياً عن فعله، وتُفرض عليه عقوبات خاصة مراعاة لظروفه ورغبة في إصلاحه وإعادة تأهيله.

الكلمات المفتاحية:

- الحدث الجانح - المسؤولية - إعادة التأهيل - الحماية القانونية.

Abstract of The master thesis

The principle of juvenile criminal responsibility is one of the most important principles of Algerian law. This principle aims to strike a balance between the protection of society from juvenile offences and the treatment of this particular age group for rehabilitation. The provisions of Algerian law provide specific rules for determining juvenile criminal responsibility, as follows: Criminal accountability for a juvenile is required to be 13 years of age. The juvenile must be aware of the gravity of the act he has committed and be able to distinguish it from good and evil. There must be no legal barrier to criminal accountability for a juvenile, such as insanity, infirmity or fainting.

If these conditions are met, the juvenile becomes criminally responsible for his or her action, and is subject to special penalties for his or her circumstances and for his or her rehabilitation and rehabilitation.

key words:

- Juvenile offenders - responsibility - rehabilitation - legal protection